جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مدى تناسب الإطار القانوني للتأمين الإجتماعي مع التطور الإقتصادي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات

لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون الضمان الإجتماعي

إعداد الطالبتين:

- راضية معزوزي
- سارة محنون

تحت إشراف الأستاذ:

فلاح عبد الحميد

أمام اللجنة المشكلة من:

1 الأستاذ بلحاج طاهر محمد رئيسا.

2 الأستاذ فلاح عبد الحميد مشرفا ومقررا.

3 الأستاذ بلغالم بلال عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2015/2014

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا والشكر لله كثيرا، الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

فإننا نحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد و لا تحصى كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ " فلاح عبد الحميد " الذي أسعدنا كثيرا بإشرافه على هذه المذكرة و الذي لم يبخل علي ، فهذه ثمرة جهود بارزة

كما أتقدم بالشكر إلى كل عمال مكتبة جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

وعمال مكتبة عين الدفلى

وعمال الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لولاية عين الدفلى

وأخيرا إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة العمل لهذه المرحلة و خصص كل أستاذ وقت لقراءة ونقد هذه المذكرة.

إلى هؤلاء أقول شكرا جزيلا.

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة سواء قريب أو من بعيد

الإهداء

إلى من هما أحق الناس بصحبتي، ورضاهما هو غايتي ورغبتي ودعاءهما متواصل في حضوري و غيابي ، إليهما أهدي ثمرة جهدي و محبتي .....

إلى أمي أمي أمي الحبيبة

إلى أبي العزيز نعم الاب

إلى أخوتي الاعزاء : بلقاسم ، عبد النور ، ياسين

إلى أخواتي العزيزات : فاطمة ، نوال ، وسام

إلى روح الغالية على قلبي و التي كانت لي منبع الحنان و الدفئ إليك جدي رحمك الله .

إلى صديقاتي الحبيبات اللواتي شاركنني أوقات الفرح و القرح : سارة ، نور الهدى ، خديجة ، حيزية ،نسيمة ،أحلام ، شهيرة .....

إلى كل من يحمل لقب معزوزي

إلى كل المعلمين و الاساتذة الكرام من التعليم التربوي إلى التعليم العالي إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا

إلى كل الذين إختاروا موضعا بقلبي.

راضية معزوزي

الإهداء

إلى حكمتي .....وعلمي،إلى أدبي .....وحلمي، إلى طريقي ....المستقيم

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل.

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية.

إلى من كانت سبب في وصولي إلى ما أنا عليه جدتي الغالية رحمها الله أقدم إليك إمتناني وعرفاني لتضحياتك من أجلي وها أنا كما تمنيت أن أكون.

إلى سندي وقوتي وملاذي إلى من علمتني معنى الحياة خالتي العزيزة.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير خالي العزيز.

إلى زوجي الذي ساندني وشجعني على مواصلة وإتمام هذه المذكرة.

إلى من جعلهم الله إخوتي واحببتهم في الله وتذوقت معهم أجمل اللحظات صديقاتي في كلية الحقوق:هدى،خديجة ،نسيمة،سارة ،حيزية، وأخص بالذكر من كانت لي سندا وكنت لها سندا في هذا البحث من زرعت فيا التفاؤل ومتعة البحث صديقتي وزميلتي في المذكرة راضية معزوزي

إلى كل عائلتي عتو ومحنون وخاصة عمي محنون محمد الذي لطالما وقف بجانبي.

إلى كل من عرفني وشجعني وساعدني لإنجاح هذا العمل وإتمام المذكرة.

سارة محنون

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

د ط : دون طبعة

د س : دون سنة

ص: صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

E.S.SS : école supérieure de sécurité sociale

P : page

مـقدمة

مقدمة

تهدف التأمينات الإجتماعية في مفهومها البسيط إلى توفير الأمن الإجتماعي لمجموع العاملين في المجتمع من المخاطر التي قد يتعرضون لها ، والتي من شأنها أن تحول بينهم وبين أداء عملهم مما يعرضهم لبؤس الحاجة والعوز، ولما كان من أهم ما يزعزع إستقرار أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية ، فشعور العاملين فيها بتخليها عنهم عند تعرضهم لهذه المخاطر من شأنها أن تؤثر على أدائهم، لذلك تسعى كل دول العالم إلى ضمان هذه المخاطر وذلك عن طريق التأمينات الإجتماعية ، هذا النظام الذي يجعل الأفراد أكثر إرتياحا في أداء عملهم دون الخوف مما يتعرضون له.

ولما كان شعور الأفراد بالأمن الإجتماعي متطلب من متطلبات التنمية الإقتصادية فإن النظرة إلى الضمان الإجتماعي في ظل تنافسية الإقتصاد، لم تعد ضرورة معنوية وأخلاقية بل هو ضرورة إقتصادية أيضا، وأصبح هناك إقبال متزايد لحقيقة مفادها أن إنجاز وتحقيق العدالة الإجتماعية والتطور الإقتصادي لابد وأن يقترن بقانون الضمان الإجتماعي.

وفي هذا الصدد تشهد مؤسسات التأمين تطورات إجتماعية وإقتصادية تواجه بها العراقيل التي تؤثر على المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة، ذلك أن إستقرار الفرد في نشاطه وشعوره بالأمان يدفعه للعطاء ما يرفع من مردودية المؤسسات.

وبتظافر هذه المعطيات داخل كل المنظمات نكون قد قمنا بتحقيق أواصل التنمية الإقتصادية كأصل وتوفير الحماية الإجتماعية كقاعدة حتمية.

وأن هذه الأهمية العملية في تقييم أداء قطاع الضمان الإجتماعي من خلال معالجة نقائصه ودعم إيجابياته ونخص بالذكر قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر مما يساهم في تحسين المهام الموكلة لهذا الأخير خصوصا في توفير الأمن الإجتماعي ورفع مستوى الإقتصاد الوطني.

وإن إرفاق العناية البالغة بدراسة هذا الموضوع يظهر في كونه يكتسي دور كبير في حياتنا الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وسعي الدولة في مواكبة التقدم العلمي في هذا المجال.

وإننا بتطرقنا إلى هذا الموضوع سنساهم مساهمة فعلية في معرفة القطاع ومدى تأثره بالإقتصاد مما يساعد على توفير الأمن الإجتماعي والإقتصادي معا.

وتتمحور دراستنا حول التركيز على نظام الضمان الإجتماعي ومدى تأثره بالتطور الإقتصادي.

وذلك في محاولة لمعرفة ركائز هذا الأخير:

- إظهار مكانة النظام وأهميته في الإقتصاد الوطني
- بيان جهود الدولة وسعيها لعصرنة القطاع
- إقتراح ما يمكن من الحلول المناسبة والفعالة لتنشيط أدوار هذا القطاع بما يتناسب وتطلعات المجتمع.

وفي حقيقة الأمر يمكن إرجاع مبررات إختيار هذا الموضوع الى دوافع وأسباب تتمثل فيما يلي:

دوافع موضوعية تتمثل:

- إظهار أهمية التأمين في حياة الفرد والمجتمع من خلال التغطية التأمينية من المخاطر التي يتعرضون لها.
- التعريف والإعلام بمثل هذا النوع من المواضيع
- تأثير الضمان الإجتماعي على التنمية الإقتصادية.
- أهم الإصلاحات التي قام بها القطاع من أجل مواكبة التطور الإقتصادي والتكنولوجي.
- قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع من هذه الزاوية.

- بالإضافة إلى ما قد يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية تتعلق بالناحية العملية والتطبيقية.

وهناك من الأسباب ماهي ذاتية تتمثل في:

- الميل لدراسة موضوع نظام الضمان الإجتماعي بصفة عامة وتأثره بالإقتصاد بصفة خاصة.
- محاولة لإلمام بكل كبيرة وصغيرة حول مدى تناسب قانون الضمان الإجتماعي مع التطور الإقتصادي.

ومن الطبيعي أن أي باحث ستصادفه صعوبات وعوائق أثناء إعداد المذكرة ومن الصعوبات التي واجهتنا و تمكنا من تذليلها نسبيا بعون الله. تتمثل في:

قلة المراجع سواء الجزائرية أو العربية، بسبب عدم إهتمام الباحثين الجزائريين بقانون الضمان الإجتماعي مع صعوبة الحصول على المراجع الفرنسية.

صعوبة الحصول على المادة الأولية غير المنشورة من الجهات الإدارية المعنية كالإحصائيات المتعلقة بالنفقات وإيرادات صناديق الضمان الإجتماعي بسبب رفض تعاون الإدارة مع الباحث والخلط بين المعلومات العامة والسر المهني.

ومن هذا المنظور وإنطلاقا مما سبق حاولت الدراسة التعرض للإشكالية مقتضاها:

إذا كان إصلاح منظومة الضمان الإجتماعي وعلاج إختلالتها ضرورة إقتصادية، فإن حماية المؤمنين ضرورة إجتماعية، فكيف يمكن التوفيق بين الضرورتين لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها المؤمنين من جهة، ورفع كفاءة القطاع من جهة أخرى دون المساس بمصالح المؤمنين لهم إجتماعيا وحقوقهم المكتسبة ؟

كما تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤولات الفرعية تتمثل في:

- ماهو دور الضمان الإجتماعي في حماية الفرد والمجتمع ؟

- ماهي العلاقة التي تربط بين الخطر والتأمين ؟
- ماهي أهم الموارد التمويلية لمؤسسات الضمان الإجتماعي ؟
- كيف يؤثر ويتأثر نظام الضمان الإجتماعي بالإقتصاد الوطني ؟

كما يستعين البحث بمجموعة من الفرضيات مفادها:

- يعد تحقيق الأمن الإجتماعي هدفا من أهداف التنمية الإقتصادية.
- يقوم نظام الضمان الإجتماعي على أساس الإشتراكات التي يدفعها المؤمن.
- يستمد نظام الضمان الإجتماعي إستمراريته من خلال تجميع المدخرات وإعادة إستثمارها.
- يعتمد النظام على مجموعة من الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تهدف في مجملها لتحقيق أهداف النظام.

وللتمكن من الإجابة عن هذه التساؤولات، وللإحاطة بموضوع الدراسة قدر الإمكان، فقد استعنا بالمنهج التحليلي والوصفي في جل موضوع المذكرة خاصة فيما يتعلق بتحليل نظام الضمان الإجتماعي، ودروه في درء المخاطر الإجتماعية، كما إعتمدنا أيضا على منهج دراسة حالة فيما يخص جهود الدولة لتطوير النظام وعصرنته ومدى تأثيره وتأثره بالإقتصاد الوطني والعالمي.

بما أن موضوع الدراسة يدور حول مدى تناسب الإطار القانوني للتأمين الإجتماعي مع التطور الإقتصادي بإعتبارهما من أهم التحولات ضمن الإصلاحات الإقتصادية الراهنة وبما أن دراستنا قد إقتصرت على تحولين فقط وتناسبا مع إشكالية البحث فإن خطة الموضوع ستكون ثنائية مكونة من فصلين.

تناولنا في الفصل الأول الإطار العام لنظام الضمان الإجتماعي ودوره في درء المخاطر، إذ تناولنا في المبحث الأول المفهوم القانوني والإقتصادي للتأمين الإجتماعي في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة الأبعاد الإقتصادية للمخاطر التي تغطيها التأمينات

الإجتماعية، أما في المبحث الثالث فقد تناولنا الأهمية الإقتصادية والإجتماعية لنظام التأمين الإجتماعي.

أما في الفصل الثاني فقد حاولنا معالجة فكرة عصرنة قطاع الضمان الإجتماعي وتأثره بالإقتصاد الوطني، حيث خصصنا في المبحث الأول دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى في حين خصصنا المبحث الثاني تمويل صنايق الضمان الإجتماعي وإرتباطها بالبعد الإقتصادي، أما المبحث الثالث فقد تناولنا أهم الإنجازات الكبرى في قطاع الضمان الإجتماعي وعلاقتهما بالإقتصاد الوطني.

وإنتهت الدراسة بخاتمة عرضنا فيها مختلف النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى الإقتراحات التي من شأنها حماية المؤمنين، وذوي حقوقهم زيادة على تحقيق التنمية الإقتصادية.

الفصل الأول

الإطار العام لنظام التأمين الإجتماعي ودوره في درء المخاطر

الفصل الأول: الإطار العام لنظام التأمين الاجتماعي ودوره في درء المخاطر

يعتبر التأمين الاجتماعي بأنواعه المختلفة من أهم وسائل مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الانسان منذ القدم التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية، قد تصيبه أو تصيب غيره وعادة ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع تحققها وإن تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده، ومن هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديدة، تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار، وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو بالتقليل من معدلاتها وآثارها.

فعلى الرغم من محاولة الفرد الى إجتناب هذه المخاطر، إلا أن وقوعها يبقى أمرا محتملا وممكنا مما إستلزم الأمر إنشاء أجهزة تتكفل بهذا الغرض، وهي شركات التأمين التجاري والإجتماعي التي أصبحت تلعب دور الوسيط بين المؤمن عليهم بجمع أقساط أو إشتراكات التأمين حسب ما يتم الإتفاق عليه مع المؤمن عليهم، وتعويض هؤلاء في حال تحقق الخسارة المحتملة، تتم هذه العملية في إطار عقود قانونية وإجراءات متعارف عليها حيث تخضع لهيئات تشرف وتراقب بغية تحقيق السير الحسن للعملية.

ومن الطرح السابق جاء هذا الفصل ليعالج عدة مسائل وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية: حيث خصصنا المبحث الأول إلى تحديد الإطار القانوني والاقتصادي للتأمين في حين تضمن المبحث الثاني الأبعاد الاقتصادية للمخاطر التي يغطيها التأمين الاجتماعي أما المبحث الثالث خصص لدراسة الأهمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: الإطار القانوني والإقتصادي للتأمين

يعتبر التأمين عنصر ضروري لمواجهة الأخطار، فهو عملية تعاونية فعالة لمجابهة الخطر التي يتعرض لها الانسان في حياته سواء بصفته رب أسرة أو كأحد أفرادها لمخاطر عدة كإنخفاض الدخل والبطالة، والوفاة المبكرة وغيرها قد تكون بسبب أو بدون سبب وقد أدرك الانسان منذ القدم هذه المخاطر ومن ثم عمل على مواجهتها، وتوخي آثارها المادية سواء أكانت إقتصادية أو إجتماعية، وهذا عن طريق نظام التأمين الإجتماعي، ذلك عن طريق تحمل هيئات التأمين مسؤولية هذه الأخطار.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها التأمين، فقد أوجب التعرض لماهية هذا المصطلح من زاوية القانون والإقتصاد بإعتبارهما يشكلان حيزا كبيرا، في المجتمع عامة وفي قطاع التأمين خاصة.

و من خلال هذا المبحث سنحاولأن نتطرق لهذه المفاهيم بغية إبراز أهمية مصطلح التأمين، في حياة الفرد والمجتمع سواء على المستوى القانوني أوالإقتصادي ومن هذا المنطلق خصص هذا المبحث لدراسة النقاط السابقة الذكر وقد ركز على ما يلي:

المطلب الأول التعريف القانوني للتأمين، أما في المطلب الثاني تطرقنا للمفهوم الإقتصادي للتأمين في حين تناولت الدراسة في المطلب الثالث تعريف نظام التأمينات الإجتماعية.

المطلب الأول: التعريف القانوني للتأمين.

يمكن تعريف التأمين من عدة نواحي، فالتأمين مناقض لكلمة الخوف سواء من عدو مفترض أو من غيره.

حيث عرف المشرع الجزائري تعريفا لعقد التأمين من خلال المادة 619 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:

(عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن أو المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن)[1]

حيث ركزت هذه المادة على الجانب القانوني ويلاحظ أن هذا المفهوم يحتوي على العناصر التالية:

أشخاص التأمين: المؤمن، المؤمن له أو المستفيد.

المضمون: القسط، مبلغ التأمين.

الفرع الأول: المؤمن له

وهو الطرف (شخص أو شركة) الذي يتعرض لخطر في شخصه أو ممتلكاته ولذلك يلجأ لطرف آخر هو شركة التأمين طالبا منها التأمين ضد هذا الخطر مقابل قسط متفق عليه ومقابل أن تدفع الشركة مبلغا من المال في حال تحقق الخطر .

الفرع الثاني: المستفيد.

هو الطرف الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين وقد يكون المستفيد هنا المؤمن له أو أي شخص آخر.

الفرع الثالث: قسط التأمين

[1]– المادة 619 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .(ج ر78 المؤرخة في 1975/09/30.

وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن، نظير إلتزام الأخير بتحمل الخطر نيابة عن الأول، وبتعبير أخر هو ثمن ضمان الخطر وبذلك يعد أحد أهم عناصر عملية التأمين، وإحتساب قسط التأمين يعتمد على طبيعة الخطر، ويختلف بإختلاف هذه الطبيعة من حيث ترددها النسبي، ومدى الخسائر التي تسببها بالإضافة لعوامل أخرى.

يكون القسط على أحدى الصورتين مجزء أو موحد.

وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

ويتناسب مبلغ التأمين مع قسط التأمين تناسبا طرديا، فزيادة مبلغ التأمين تتبعها زيادة في القسط المستحق، ومبلغ التأمين يمثل سقف الإلتزام للمؤمن في حال تحقق الخطر إذ قد تكون الأضرار جزئية كما قد تكون قيمة الشيء المؤمن عليه قد إنخفضت عند تحقق الخطر وبالتالي فإن المؤمن سيدفع جزءا من مبلغ التأمين يتناسب مع الأضرار التي حدثت أو مع قيمة الشيء المؤمن عليه يستثني من ذلك التأمين على الحياة وتأمين الوثائق المقدرة[1]

من خلال المفهوم الوارد في المادة 619 من القانون المدني سالفة الذكر نلاحظ أنه تناول الجانب الفني حيث قد عرف التأمين بأنه عقد.

وهو تعريف لا يتناول إلا الجانب القانوني المتمثل في تأسيس العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بينما العمل القانوني ذاته ما هو إلا إنعكاس لعملية فنية يقوم عليها التأمين.

ومع ذلك فإن المشرع ينظم التأمين بوصفه أحد العقود المسماة ولا يعني في هذا المقام أن يبين الجوانب الفنية لهذا العقد رغم أهميتها وبالتالي فالموضع المناسب للإفصاح عن

[1]– أنظر أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين دط، دار حامد، للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2009، ص 87.

كيفية التأمين وإشتراط توافر المقومات الفنية هو في القوانين الخاصة التي تبين شروط ممارسة النشاط وأقساط التأمين وسلم التعويض عن الأخطار المختلفة، وبالتالي فإن إدراج الأسس الفنية للتأمين ضمن التعريف القانوني، يتناقض مع المنطق السليم. المتعارف عليه من كون أن القانون المدني هو مجموعة أحكام عامة، لا تخصص إلا بوجود نصوص مقيدة.

المطلب الثاني: التعريف الإقتصادي للتأمين

يمكن تعريف التأمين من الناحية الإقتصادية بأنه: (أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الإشتراك بنصيب، منسوب الى ذلك الخطر)[1]

فالتأمين لا يمنع وقوع الخسائر ولا يقلل من تكلفة الخسائر على الإقتصاد ككل بل على العكس، فقد يؤدي في بعض الحالات إلى زيادة الخسائر لدى بعض الأشخاص بسبب تعمد وقوع الخطر أو الإهمال أو عدم إتخاذ الإجراءات الكفيلة، لمنع الخطر أو التقليل من فرص حدوثه.

كل ذلك إنطلاقا من أن هيئات التأمين ستقوم بدفع التعويض عن هذه الخسائر أيضا هناك أعباء إضافية يتحملها الإقتصاد القومي.

وهي المتمثلة في المصروفات الإدارية والرأسمالية التي تنفقها هيئة التأمين ورغم ذلك فإن التأمين قد يفيد الإقتصاد القومي في نواحي عديدة [2]

---

[1]– أنظر عز الدين فلاح، التأمين و مبادئه، أنواعه، د ط دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان،الاردن، 2007 ص 14 ص15.

[2]– أنظر أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، المرجع السابق، ص90.

ومن خلال التعريف الإقتصادي للتأمين فإن التأمين ينصب على قيم قابلة للتداول أو قيمة قادرة للتقييم ، بالمال وتتجلى هذه الصفة من حيث الهدف والموضوع.

الفرع الأول: من حيث الهدف

والمدلول هنا ينصرف إلى دوافع الأطراف من أجل إبرام العقد فدافع هيئات التأمين هو تحقيق الربح طالما تكتسب صفة التاجر خاصة في التأمين ذو القسط الثابت (كالتأمين التجاري) فشركة التأمين تسعى للقيام بعمليات التأمين من أجل تحقيق هدف إقتصادي يتعلق أساسا بتوازنها المالي من جهة وتحقيق الربح من جهة ثانية.

أما الدافع بالنسبة للمؤمن له كأن يكون شركة أو شخص عادي فهو يكمن في توفير الضمان من المخاطر المحتملة التي يخشى من حدوثها على الأموال ومن مصلحته الشخصية المحافظة عليها وأخيرا حصوله على مبلغ مالي كتعويض، في حالة ما إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الثاني: من حيث الموضوع

يتعلق موضوع عقد التأمين من الناحية الإقتصادية في ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الأتي :

- المخاطر المضمونة والتي تمثل محل العقد وهي كل ما يهدد المصالح الماليةللمؤمن له.
- المبالغ المدفوعة في شكل أقساط والتي تعتبر قيمة مالية يدفعها المؤمن لفائدة المؤمن له والتي تشكل عنصر هام لتجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين وإعادة توظيفها في مشاريع إقتصادية .
- مبالغ التأمين وهي مبالغ مالية يدفعها المؤمن للمؤمن له بعد وقوع الخطر المؤمن منه وهي ذات قيمة إقتصادية لأنها تقدم للمؤمن له في شكل مبالغ مالية.

ومن خلال ما تم توضيحه في التعريف الإقتصادي للتأمين نستنتج أن للتأمين آثار إقتصادية يمكن تلخيصها كالأتي :

- من الثابت أن أقدم أنواع التأمين هو التأمين البحري، ولقد كان للتأمين البحري بالغ الأثر في النمو الإقتصادي في أوروبا بعد القرون الوسطى والذي كان للتجارة الدولية فيه دور مهم.
- إن وجود برامج فعالة للتأمين على الأصول والممتلكات يزيد من إقدام أصحاب الثروات على الإستثمار لأنها ستقلل من المخاطر التي يواجهوها فيصير بإمكانهم حصر ما يواجهونه من مخاطر بتلك المتعلقة بالعمل التجاري فحسب فيزداد مستوى تخصصهم وخبرتهم، وجل ما لهذا من آثار على توليد فرص العمل وزيادة الثروة القومية.
- من الثابت أن التأمين لا يؤدي إلى التعويض عن الضرر، فحسب بل تؤدي إلى تحسين مستوى السلامة [1]

وتقليل الحوادث وسد الذرائع إلى وقوع المكروه، وتفادي أسباب حدوث الخسائر وذلك لكي تزيد من أرباحها بتقليل ما تدفعه من تعويضات، وبمقتضى هذا تمويل الأبحاث وتطوير البرامج والإجراءات التي تولد الحوافز لدى المستأمنين بالإهتمام بالسلامة وإشتراط إجراءات يلتزم بها المستأمنون، وهذا الإنضباط الذي نراه في قيادة السيارات في الدول الغربية إلا نتيجة لعوامل منها الإلتزام بالتأمين على السيارة وإرتباط رسوم التأمين ودفع التعويض بطريقة القيادة والحرص على السلامة.

- الإستقرار في التعامل بالديون والمعلوم أن البيع أنواع المداينات الأخرى لها دور مهم في رفع مستوى رفاهية الأفراد و تنشيط التجارة لأن المخاطرة التجارة فيها بسبب مماطلة المدينين أو إفلاسهم أو تعرضهم للمرض و فقدان الدخل أو الموت ويتحقق الإستقرار لأن شركات التأمين يمكن ضمان تلك الحقوق في حالة وفاة المدين أو عجزه عن الكسب أو هلاك الرهون التي توثق بها تلك الديون .

[1]– أنظرعز الدين فلاح ، مرجع سابق ،ص 13.

- الإستقرار الإجتماعي وذلك بتعويض العمال في التأمينات الإجتماعية عن أضرار الحوادث، وتوفير برامج التقاعد والضمان الإجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة.
- الإستقرار التجاري عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الأخرين .
- تعبئة المدخرات الضخمة التي تتكون عن دفع الناس أقساط التأمين بأنواعه المختلفة إلى شركات التأمين ومن ثم توجيهها عن طريق تلك المؤسسات نحو المشاريع الإستثمارية.[1]

إن هيئات التأمين تعد أكثر المؤسسات قدرة على جمع المدخرات والإدخار كما هو معمول أساسا نحو الإقتصاد الوطني.

وعليه فإن التأمين ذاته وسيلة يصبح بمقتضاه عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبء خفيف، بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلا، أن يكون عبء كبير بالنسبة لعدد قليل منهم.

المطلب الثالث: تعريف نظام التأمينات الإجتماعية

تعتبر التأمينات الإجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته، وأفراد أسرته بعد وفاته حيث تعرف التأمينات الإجتماعية على أنها:(هي كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة).

كما يعرف على أنها شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الإجتماعي للدولة وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة .[2]

---

[1]– أنظر عز الدين فلاح ، مرجع سابق، ص 14

[2]– أنظر زياد رمضان ،مبادئ التأمين، دارسة عن واقع التأمين الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان،الاردن، 1998 ص 01.

ويخضع التأمين الإجتماعي في تنظيمه لقانون خاص به تضعه الدولة، وينظم أحكامه ويحدد الأطراف المشتركة فيه، وهو الوحيد الذي يستفيد منه وصاحب العمل ملزم أيضا بالإشتراك فيه بدفع إشتراكات دورية مقابل ما يحصل عليه، كما تلتزم الدولة فيه بدفع إشتراكات دورية أو تعهد بسداد العجز عند حصوله، أو بالأمرين معا دون مقابل تحصل عليه . [1]

كما يعرف سانت جورس يافس saint – jours –Yves التأمين الإجتماعي من منطلقين إعتبار الضمان الاجتماعي مفهوما ومؤسسة.[2]

-بإعتبار الضمان الإجتماعي مفهوم:

هو مجموعة من المكانيزمات القانونية والتداخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الإجتماعية، التي يتعرض لها الفرد في حياته، وذلك إنطلاقا من فكرة أن الضمان الإجتماعي هو لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم [3]

إنطلاقا من التعريف السابق يمكن أن نركز مفهوم التأمين الإجتماعي في ثلاثة أبعاد:

- **البعد القانوني:** الإطار التشريعي والقانوني المنظم لسير نظم وقوانين الضمان الاجتماعي.
- **البعد الإقتصادي:** وماله من أثر وذلك لكونه يرتكز على الإشتراكات المقتطعة من أجور العمال ومداخيل التجار.
- **البعد الإجتماعي:** وهو القائم على مبدأ التكافل الإجتماعي من قبل الدولة

---

[1]– أنظر عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو،إدارة المخاطر والتأمين د ط ،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان ، 2009 ص 287.

[2] – saint jours yves * le droit de la sécurité sociale LE DJ TOM e_1 année1980p13

[3]– أنظربرهام عطا الله، مدخل إلى تأمينات الإجتماعية، دار المعارف، مصر، 1969 م ص 25.

- بإعتبار الضمان الإجتماعي مؤسسة

إنه مؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة قصد توزيع المنتوج الإجتماعي وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخيل الإجتماعية من جهة، وإعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى.

ومن خلال هاته التعاريف التي إستعرضنها نستنتج أن لنظام التأمينات الإجتماعية مجموعة من الخصائص التي تتمثل في الأتي:

- إنها نظام إجباري يلزم بالإشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال والدولة نفسها .
- إنها نظام تكافلي إجتماعي، ويظهر ذلك أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التي تدفعها لصناديق التأمينات الإجتماعية .
- الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين إنتهاء عملهم في جهة والإنتظار للحصول على عمل آخر .
- إن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- ضمان إستمرار الدخل في التأمين عندما يقل الدخل أو يتقطع للعجز أو الشيخوخة أوالوفاة وتوفير تكاليف العلاج أثناء المرض، مما يؤدي إلى توفير الأمن الإقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئنا وينصرف إلى عمله بجدية وكفاءة .
- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع بإعتباره، قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع وإستقراره .
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة .
- إستمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم، في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود.

وكمحاولة للجمع بين التعاريف السابقة نقول أن نظام التأمين الإجتماعي يقوم على أساس التضامن الإجتماعي، حيث يغطي أنواعا من الأخطار لا طاقة للفرد أو المؤسسة على تحملها مهما كانت قواها، ويتسم بطابع الإجبارية لمن يمتلك الصفة القانونية له ويعمل على جمع الإشتراكات المحددة حسب مداخيل الأفراد وإعادة صرفها في شكل تعويضات وأداءات يتميز بها النظام عند إقتضاء الحاجة [1].

والأخطار التي يغطيها قطاع التأمينات الإجتماعية تتعدى القانون لتشمل الإقتصاد أيضا بإعتبار شركات التأمين هيئة ذات طابع إقتصادي بالدرجة الأولى، فإن الأخطار التي تصيب المؤمن له تنعكس بدورها على شركة التأمين، وبالتالي تؤثر على الإقتصاد إما رفع الاقتصاد الوطني، أو العكس تدهور حالة الإقتصاد وتختلف بإختلاف هذه الأخيرة بإختلاف أنواعها ودرجة الخطر، كما تختلف من حيث المسؤولية القانونية المترتبة عليها ونحن من خلال بحثنا سندرس أيضا كيف يصنف المشرع الجزائري أنواع الخطر وبماذا قيدها وأيضا سنتاول الأخطار الواجب التأمين عليها في قانون التأمينات الإجتماعية الجزائري .

ولحل هذه المسائل سنتاول دراستها من خلال المبحث الثاني حيث سنتطرق من خلاله الى دراسة مفهوم الخطر المطلب الأول، بالإضافة الى تحديد المخاطر التي يوجهها نظام التأمين الإجتماعي وطرق معالجتها وفقا لقانون التأمينات الإجتماعية وذلك من خلال المطلب الثاني.

---

[1]– درار عياش، أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني ،دارسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس ،مذكرة الماجستر في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي عام 2004 ص 40.

المبحث الثاني: الأبعاد الإقتصادية للمخاطر التي يغطيها التأمين الإجتماعي.

كما سبقت الإشارة إليه سابقا إن هيئات التأمين هي مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي وبالتالي هناك علاقة طردية بين المخاطر التي تغطيها التأمينات الإجتماعية وحالة الإقتصاد الوطني، حيث توجد علاقة تأثير وتأثر بينهما.

يختلف الخطر في التأمين عن المفاهيم العامة الأخرى فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة ، فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر ويتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له والخطر بجميع مواصفاته وأصنافه يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي الوقوع لا دخل لا إرادة أحد الأطراف في حدوثه و أن يكون محله مشروعا [1]

فهناك من الأخطار ما ينشأ من الطبيعة كالزلزال والبراكين والفياضانات وغيرها وهناك أخطار تنشأ عن الحروب والأخطار السياسية بالإضافة إلى أخطار تقلب العملة والخطر الناتج عن الفساد الإداري وأخطار العائلة وغيرها.

ومن زاوية أخرى هناك الأخطار التي ترجع إلى عوامل فيزولوجية للإنسان كالشيخوخة، المرض،الوفاة، الأمراض المهنية، والبطالة التي تغطيها التأمينات الإجتماعية ومن هذا سنتطرق إلى تعريف الخطر وفقا لعدة أشكال ثم نحدد المخاطر التي يوجهها نظام التأمينات الإجتماعية وعلاقتها بالإقتصاد.

[1]– أنظر جديدي معراج، مدخل لدارسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2004 ص8.

المطلب الأول: مفهوم الخطر.

يتطلب من الإنسان إتخاذ القرارات في ظل العديد من المتغيرات سواء كانت هذه القرارات تتعلق بحياته الخاصة أو العامة أو فيما يتعلق بوظيفته أو بعمله أو علاقاتها وأحد أهم المتغيرات عدم معرفة الإنسان ما قد يحدث في المستقبل وعدم تمكنه من معرفة نتائج قراراته مسبقا ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الخطر وفقا لعدة أشكال.

الفرع الأول: الخطر بصفة عامة.

إختلف العلماء المتخصصين في دراسة الخطر في تحديد تعريف الخطر، إلا إنه يمكن تعريفه كما يلي:(الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ)[1]

ويتميز هذا التعريف بما يلي :

- يبرز التعريف الحالة المعنوية التي يكون عليها الشخص عند إتخاذ قرار ما وهي حالة الخوف
- يوضح التعريف سبب حالة الخوف، وهو تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة.
- يتضح من التعريف أن الخطر ليس الخوف من حدوث الخسارة، لإن هناك حالات يكون الخطر فيها مؤكد الوقوع، كالوفاة.

ولكن التعريف يوضح أن الخطر هو حدوث تجاوز في الخسارة الفعلية للخسارة المتوقعة وهذا يعني أن الوفاة ليست هي الخطر، ولكن الخطر يتمثل في تاريخ حدوث الوفاة.

[1]– أنظر ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر و التأمين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، القاهرة، 1990 ص 18.

يركز التعريف على الأخطار التي يترتب على تحققها خسارة مادية.

وأخيرا يوضح التعريف أن الخسارة، تنتج عن حدوث حادث مفاجئ، أي غير معلوم تاريخ تحققه، وليس لمتخذ القرار إرادة في حدوثه من عدمه.

من التعريف السابق للخطر يتضح أنه يتميز بمجموعة من الصفات أهمها:

- عدم التأكد أو الإحتمالية
- يكون نتيجة حادث مفاجئ
- يحدث في المستقبل
- يترتب عن تحققه خسارة مالية

الفرع الثاني: الأخطار الاقتصادية

وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو إقتصادية مثل : خطر الحريق أو خطر الوفاة فخطر وفاة رب الأسرة ينطوي على خطر معنوي يتمثل في فقدان العاطفة تجاه أفراد الأسرة كما يتضمن خطر مادي يتمثل في فقدان الدخل وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلى قسمين:

أولا: أخطار المضاربة.

وتسمى أحيانا بالأخطار التجارية وهذه الأخطار قد تكون نتيجتها، إما الربح وإما الخسارة مثال ذلك مخاطر الإستثمار في المشاريع التجارية فقد تتحقق منها أرباح أو قد تنجم عنها خسائر وتعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق قد يصعب التنبؤ بها وهنا يصعب التأمين ضد هذه المخاطر ومن الأمثلة على هذه المخاطر أخطار المضاربة على الأسهم في سوق الأوراق المالية وهذه المخاطر يختص بدراستها العلوم الإقتصادية والمالية . [1]

[1]– أنظر أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، المرجع السابق ص 26

أما النوع الثاني فيتمثل في الأخطار الصافية.

ثانيا: الأخطار الصافية.

وهي تلك الأخطار التي تكون نتيجتها إما الخسارة أو عدم الخسارة، مثال ذلك عند حدوث الخطر، فإن النتيجة تكون وقوع الخسارة، وعند عدم حدوثه، فإن النتيجة تكون عدم وجود الخسارة.

ومن الجدير بالذكر أن أخطار المضاربة قد تعود بالفائدة على المجتمع بعكس الأخطار الصافية، فخسارة مستثمر نتيجة لإنخفاض أسعار الأوراق المالية قد تعني ربح لمستثمر آخر، كما أن خسارة مصنع بفعل الحريق تعني خسارة لصاحب المصنع وكذلك خسارة للمجتمع. [1]

ويمكن تقسيم الأخطار الصافية عمليا إلى ثلاث مجموعات من الأخطار.

أ- الأخطار الشخصية:

وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة، والمرض، والبطالة، والشيخوخة وهذه الأخطار تؤثرعلى الإنسان في شخصه.

فخطر الوفاة المبكرة تعني وفاة رب الأسرة، دون أن يكمل الإلتزامات المالية تجاه عائلته لمصاريف تربية الأطفال وتعليمهم وتوفير المسكن وخسارة الدخل هنا هي خسارة مادية ومعنوية كون الأسرة ستفقد الدخل وتلك الحماية بسبب الوفاة، وبالمقابل فإن طفل في العاشرة من عمره لا تعتبر وفاة مبكرة لماذا ؟ لإن هذا الطفل ليس لديه إلتزامات مالية

---

[1]- أنظر إبراهيم علي إبراهيم، الخطر والتأمين ، المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2008م .ص78

تجاهها وأما خطر الشيخوخة فهو عدم توفر دخل كافي لشخص عند تقاعده وأما خطر المرض فهو يعني فقدان الدخل بسبب المرض نتيجة لعدم القدرة على العمل، كما أنه يعني حجم كبير من المصاريف بسبب العلاج.[1]

ب- أخطار الممتلكات :

وهي تلك الأخطار التي إنخفضت مسبباتها في صورة حادث كان موضع التأثيرهو والممتلكات، سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة ومنها الحريق والتلف والضياع... إلخ وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات والتي إذا تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أوجزئية في تلك الممتلكات حيث ينتج عنها فناء تلك الممتلكات أو نقص في قيمتها.

فمالكي الممتلكات أيضا عرضة لخسائر مباشرة، أو غير مباشرة نتيجة لتعرض ممتلكاتهم للخطر، فإذا تحطمت سيارة مثلا : في تصادم فإن الخسائر المباشرة هي عبارة عن مصاريف الإصلاح، والخسائر الغير المباشرة تأتي نتيجة لعدم إستخدام السيارة أثناء فترة الإصلاح، وما ينتج عنها من عطل أو ضرر ومن هنا يمكن القول أن أخطار الممتلكات هي تلك الأخطار التي لو حدثت تصيب الفرد نفسه بخسارة مادية نتيجة لهلاك الأصل أو تلفه أو نقص القدرة على إستخدام الأصل بكفاءة عالية.

ت- أخطار المسؤولية المدنية:

وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين و ينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو فيهما معا ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون ويطلق عليها البعض (أخطار الثروات). ذلك لإن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه وعلى ثروته بصفة

[1]- أنظر أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، المرجع السابق ص 27 .

عامة وعلما بأن هناك بعض الأخطار تؤثر على الشخص نفسه وعلى ثروته نذكر منها على سبيل المثال: الأخطاء المهنية للأطباء، والصيادلة والمحامين والمهندسين والمحاسبين وما تسببه هذه الأخطاء من خسائر تجاه الغير.

الفرع الثالث: الخطر الإجتماعي

كما سبق تعريف الخطر فهو عبارة عن حادثة محتملة لا يتوقف تحققها على إرادة أحد طرفي العلاقة التأمينية وخاصة إرادة المؤمن له والخطر أيضا هو حادث غير سار عادة يترتب عليه نقص في الدخل أو زيادة في الأعباء أو تدهورا في الصحة الإنسان.

ومما سبق نرى أن أنواع المخاطر ومسبباتها متعددة ولكنها لا تخضع جميعها لقانون التأمين الإجتماعي بل يخضع لهذا الأخير فقط ما يسمى بالمخاطر الإجتماعية.

ويقصد بها تلك الأخطار التي يتعرض لها الإنسان ككائن إجتماعي ومثالها المرض الموت والعجز والبطالة...الخ، وفيما يتعلق بتعريف الخطر الإجتماعي فإن الفقه لم يعطي تعريفا أو مدلولا واحد بل تعددت التعريفات وفقا لزاوية نظر كل جانب فقهي.[1]

أولا: تعريف الخطر الإجتماعي بالنظر إلى سببه

وفقا لهذا الإتجاه فإن الخطر الإجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع وبمعنى آخر فإن الخطر الإجتماعي وثيق الصلة بالحياة الإجتماعية للفرد وبوجوده.

على أنه يؤخذ على هذا التصور ما يؤدي إليه من إتساع نطاق الخطر الإجتماعي وعدم تطابقه مع ما جرت عليه أنظمة التأمينات الإجتماعية في مختلف الأنظمة القانونية.

[1]– أنظر أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، المرجع السابق ص28.

وبجانب ماسبق فإن هذا التعريف إذا كان موسعا من ناحية فهو مضيق من ناحية أخرى حيث أنه لا يشمل أخطار يغطيها قانون التأمين الإجتماعي كالشيخوخة والمرض والوفاة...الخ ، لأنها لاترتبط بصورة وثيقة بالحياة الإجتماعية للفرد.

أن النقد الأساسي الذي يوجه لهذا الإتجاه يتمثل في كونه لا يساهم بصورة واضحة في تحديد مضمون الخطر الإجتماعي الذي يهتم به قانون التأمين الإجتماعي ويرجع ذلك إلى أنه إذا كانت العلاقة بين حياة الفرد، وسط الجماعة والمخاطر الإجتماعية ذات تأثير واضح في كثير من الأحيان إلا أن هذه العلاقة لا تفسر كون قانون التأمين الإجتماعي يهتم بضمان بعض المخاطر الإجتماعية دون غيرها. [1]

ثانيا: تعريف الخطر الإجتماعي بالنظر إلى آثاره ونتائجه

يعرف هذا الإتجاه الخطر الإجتماعي بأنه ذلك الحادث الذي يؤثر سلبا في المركز الإقتصادي للفرد بحيث يؤدي لإنقطاع أو نقص دخله أو زيادة أعبائه وقد يكون هذا التأثير راجعا لإسباب فيزولوجية كالمرض أو العجز أو الشيخوخة.

وهو ما يؤدي لنقص الدخل أو لإنقطاعه ومن الممكن أيضا أن يتمثل هذا التأثير في زيادة الأعباء المالية بسبب المرض كنفقات العلاج أو لزيادة الأعباء العائلية.

ويتميز هذا التعريف بكونه يسمح بتغطية قانون التأمين الإجتماعي لأي خطر يمكن أن يؤثر على الأمن الإقتصادي للفرد بغض النظر عن سببه أو مصدره، ولا شك أن هذا يجعل سياسة التأمين الإجتماعي ترتكز على ضمان حد أدنى ومعقول من المستوى الإقتصادي لأي فرد في المجتمع بما يؤمنه جانب المخاطر قد تؤثر على مركزه الإقتصادي[2]، كما يتميز هذا الإتجاه أيضا بكونه لا يقتصر وسائل مواجهة المخاطر

---

[1]– أنظر مصطفى أحمد أبو عمرو ، مبادئ قانون التأمين الإجتماعي ،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ص 58 ، ص59.

[2]– أنظر مصطفى أحمد أبو عمرو ،مرجع سابق ، ص 60 .

الإجتماعية على التعويض بل يضيف إليها وسائل أخرى تسعى للوقاية من الأخطار وبهذا يتم مجابهة الخطر الإجتماعي بأسلوب علاجي وآخر وقائي على أنه يؤخذ على الإتجاه كونه لا يحدد فكرة الخطر الإجتماعي بدقة مما يجعلها فكرة مطلقة لأن كل الأخطار الإجتماعية تؤثر بالضرورة على المركز الإقتصادي للفرد في حين أن أنظمة التأمينات الإجتماعية لا تغطي سوى بعض الأخطار فقط، ولا شك أن هذا الإطلاق يؤدي للخلط بين التأمينات الإجتماعية والسياسية الإجتماعية رغم إستقلال كل منهما.

ويذهب إتجاه آخر إلى تعريف الخطر الإجتماعي، بأنه كل حدث يؤدي إلى فقد العمل أو لخفض مستوى معيشة فرد يمارس نشاط مهني مهما كانت طبيعة النشاط [1]

وإذا كان هذا الإتجاه يتميز بأنه أكثر تحديدا من سابقيه فإنه يعاب عليه أنه يؤدي لقصر التأمين الإجتماعي على من يمارس نشاط مهني فقط رغم أن الإتجاهات المعاصرة تبين شمول التأمين الإجتماعي لكافة طوائف المجتمع متى وجدت الحاجة لذلك.

وبمعنى آخر فإن الإستفادة من أحكام التأمين الإجتماعي أصبحت ترتبط بصفة الشخص كمواطن في الدولة وليس كممارس لنشاط مهني معين.

ويرى إتجاه آخر أن الخطر الإجتماعي هو كل ما يمكن أن يؤثر على المركز الإقتصادي للفرد سواء عن طريق قطع أو إنقاص الدخل أو عن طريق زيادة النفقات ولا عبرة لدى أنصار هذا الإتجاه بسبب هذا الخطر أي يستوي كون هذا السبب شخصيا أو مهنيا أو إجتماعيا ويرى أنصار هذا الإتجاه أن أنظمة التأمينات المختلفة تتفاوت فيما بينها بشأن درجة الحماية ونطاق المخاطر وفقا لظروف كل دولة، ومدى ما حققته من نمو وتقدم بصفة عامة فإن أنظمة التأمينات الإجتماعية تتفق على تغطية ، بعض المخاطر التي لها صفة إجتماعية ومنها: الأعباء العائلية، الوفاة، المرض، إصابات العمل البطالة العجز والشيخوخة والأمومة.

---

[1]– أنظر أحمد حسن البرعي،الوجيز في التأمينات الإجتماعية ،الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،، 1982 ، ص26.

وبنظرة موضوعية لهذا الإتجاه نجد أنه يحدد الأخطار الإجتماعية بطريقة إستقرائية من خلال دراسة الأنظمة المختلفة دون أن يحدد لنا بدقة المقصود بالخطر الإجتماعي. [1]

كما يذهب إتجاه آخر، أن الخطر الإجتماعي بإنه حدث يجبر الإنسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو دائمة مثل : المرض والعجز والشيخوخة والموت والبطالة وإصابات العمل.

على أنه يؤخذ على هذا الإتجاه كونه يجعل الإستفادة من التأمينات الإجتماعية قاصرة فقط على من يمارس نشاط مهني في حين أن التشريعات الحديثة أصبحت تشمل كافة طوائف المجتمع التي تستحق الإستفادة من الحماية التي تكلفها هذه التشريعات بغض النظر عما إذا كان الفرد يمارس نشاطا مهنيا من عدمه وبجانب ذلك فإن تشريعات التأمينات الإجتماعية لم تعد تغطي خطر فقد العمل، بل إمتدت للحالات التي تزيد فيها الأعباء العائلية أو يحدث فيها إنخفاض في مستوى المعيشة .[2]

وعلى أية حال فإن هذا التعريف يعد من أفضل التعريفات التي قيلت بشأن تحديد مفهوم الخطر الإجتماعي، ويمكن تعريف الخطر الإجتماعي بأنه (كل حدث أو ظرف يؤدي إلى فقد العمل أو التوقف عنه بصورة مؤقتة أو دائمة أو يؤدي لنقص قدرة الإنسان على العمل أو لإنخفاض مستواه المعيشي بسبب خارج عن إرادته.) حيث تتولى صناديق الضمان الإجتماعي تغطية هذه المخاطر وحماية المؤمن له وذوي حقوقه وفيما يلي سنتطرق إلى أهم المخاطر الإجتماعية وطرق معالجتها.[3]

المطلب الثاني: تحديد المخاطر الإجتماعية التي يوجهها نظام التأمين الإجتماعي وطرق معالجتها .

---

[1]– أنظر مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 63.

[2]– أنظر أحمد حسن برعي، مرجع سابق، ص 25.

[3]– المادة الثانية من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 /1983/07 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية (ج ر28 مؤرخة في 1983/07/05) والتي تنص :(تغطي التأمينات الإجتماعية المخاطر التالية : المرض ، الولادة ، العجز ، الوفاة .)

تتولى صناديق الضمان الإجتماعي (cnas – casnos – cnr) تغطية الأخطار التالية:

- المرض
- الأمومة
- العجز
- الوفاة
- التقاعد

الفرع الأول: التأمين على المرض.

يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض، وهذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق)، ويمكنهم الإستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا للإتفاقيات المبرمة بين الضمان الإجتماعي وممثلي الأطباء الصيدليات المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه طبي.

إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية:[1]

- العلاج
- الجراحية
- الإستشفاء
- الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية
- الصيدلانية
- الأجهزة والأعضاء الإصطناعية
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني

[1]- المادة الثامنة من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

- علاج الأسنان وإستخلافها والجبارة الفكية والوجهية
- النظارات الطبية
- العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض
- النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تسلتزم حالة المريض ذلك
- الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي

يمكن النص على أدات عينية أخرى تدخل في إطار تغطية التأمينات الإجتماعية عن طريق التنظيم.

حيث يتضح من خلال هذه المادة التي تضمنت الأداءات العينية للتأمين على المرض حيث تتكفل بتغطية خطر المرض بواسطة هذه الأخيرة بالإضافة إلى ذلك الأداءات النقدية وذلك بواسطة دفع تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض.

الفرع الثاني: التأمين على الولادة

تشمل أداءات التأمين على الولادة: [1]

- **الأداءات العينية:**

كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

- **الأداءات النقدية:**

دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الإنقطاع عن العمل.

حيث تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا للشروط التالية[1]

[1]- المادة 23 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

- تعوض المصاريف الطبية على أساس 100% من التعويضات المحددة عن طريق التنظيم .
- تعوض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام.

الفرع الثالث: التأمين على العجز والوفاة

هذا التأمين يضمن للعامل معاشا للعجز والوفاة حيث تتكفل التأمينات بحماية المنخرط الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط بسبب العجز[1] سواءا كان جزئيا أو كليا فعند وفاة المستفيد من معاش العجز يحول المعاش العجز إلى ذوي الحقوق وفي سن التقاعد يحول معاش العجز إلى معاش التقاعد.

أما التأمين على الوفاة يستهدف إفادة ذوي الحقوق المؤمن له إجتماعيا المتوفى من منحة تعرف بمنحة الوفاة. [2]

الفرع الرابع: التأمين على الشيخوخة.

يهدف التأمين على الشيخوخة إلى إفادة المؤمن بمنح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول، وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد إلى منحة التقاعد ذوي الحقوق ويقصد بذوي الحقوق :

أولا: الأشخاص المستفيدون

[1]- المادة 31 من قانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والتي تنص (يستهدف التأمين على العجز ،منح معاش للمؤمن الذي يضطره العجز إلى الإنقطاع عن عمله.)

[2]- المادة 47 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والتي تنص على مايلي :(يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له إجتماعيا المتوفى المعرفين في المادة 67 أدناه من منحة الوفاة).

يقصد بالأشخاص المستفيدون طرفين إثنين: [1]

- المؤمن عليهم.
- ذوي الحقوق.

حيث يتعلق الأمر بالإشخاص الطبعيين الممارسيين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة وفقا للتنظيم المعمول به أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الأتي ذكرهم:

- زوج المؤمن له إجتماعيا غير أنه لا يستحق الإستفادة من الأداءات العينية إذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.
- الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثماني عشرة (18) سنة.

ويعتبر أيضا أولادا مكفولين:

- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرون (25) سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون أقل من إحدى وعشرون (21) سنة الذين يزاولون دراستهم وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية والعشرين (21) سنة لا يعتمد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث مهما تكن سنهم
- الأولاد مهما تكن سنهم الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة، ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين إستلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.

[1]- المادة 67 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له إجتماعيا أو أصول زوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد .

ثانيا: الشروط المخولة في الحق للأداءات.

للإستفادة من الأداءات المذكورة سابقا لابد من توفر بعض الشروط في المستفيد وهما نوعان:

- الشروط العامة بكافة الأخطار.
- الشروط الخاصة بكل خطر.

أ- الشروط العامة:

وتتمحور حول نقطتين أساسيتين هما: [1]

- الإنتساب.
- التكليف.

أي أنه لإستفادة من كل الأداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الإنتساب والتسجيل في صناديق الضمان الإجتماعي للأجراء وغير الأجراء (حسب الحالة) المتمثلة إقليميا على التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع.

ثم دفع الإشتراكات وما يترتب عنها (من العقوبات والزيادات على التأخير) [2]

ب- الشروط الخاصة:

فبإستثناء التأمين على المرض والأمومة التي تحتفظ بنفس الشروط، فالأخطار الأخرى لها شروط خاصة بها حيث يعطى الحق في الأداءات والتعويضات العينية شريطة أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل خمس عشرة يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج. [1]

[1] - chafia Saadi – badrreine slaim – le systéme tiers payant PGS ecole superieur de ss alger 1999 -2001 p 51
[2] - nouredine mezenner – étude de contrôle employeur et les cotistaion PGS –ESSS- ALGER 1999 p 15

1 – التأمين على العجز.

للإستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الإستجابة إلى الشروط التالية: [2]

- أن يكون مصابا بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الإستثمار في ممارسة أي مهنة.
- تنطلق عملية الإستفادة من التأمين على العجز بعد إنقضاء أجل ستة (06) أشهر من المنحة حتى بلوغ السن القانونية للمعاش .
- أن يكون مسجلا على الأقل منذ سنة قبل تاريخ المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو الاصابة المتسببة في حالة العجز .

2 – التأمين على الوفاة:

يشترط إضافة إلى الشروط العامة المذكورة سالفا مع وجوب ممارسة النشاط من قبل المنخرط عند الوفاة.

3 – التأمين على الشيخوخة:

ونتطرق في هذا المجال إلى نوعين من التأمين:

- معاش التقاعد وحتى يستفيد المتقاعد من المعاش يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية [3]:

---

[1]- المادة 14 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والتي تنص (للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو إستئنافه ، الحق في تعويضة يومية تقدر كما يلي :

– من اليوم الأول (1) إلى اليوم الخامس عشر (15) الموال للتوقف عن العمل 50% من الأجر اليومي بعد إقتطاع إشتراك الضمان الإجتماعي والضريبة،

– إعتبارا من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الأجر المذكور أعلاه

في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100%.إعتبارا من اليوم الأول.

[2] - djamel bouraoui – l'assurance maladie des professions indépendantes PGS- ESSS-alger 2001 p42

[3]- المادة السادسة القانون 12/83 المؤرخ في 02 /1983/07 والمتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم(ج ر 28 مؤرخة في 1983/07/03)

- توفر السن القانونية للتقاعد (60 رجال – 55 نساء) بالنسبة للعمال الأجراء و(65 رجال و60 نساء) بالنسبة للعمال غير الأجراء.

- القيام بعمل فعلي ودفع الإشتراكات خلال فترة تقدر على الأقل ب: خمس عشر سنة (15) كما يستفيد المتقاعدين الذين يمتلكون صفة المجاهدين في صفوف جبهة التحرير الوطني أو أبناء المجاهدين من مزايا أخرى هي:[1]

– السن المطلوب لإستفادة من معاش التقاعد مخفض بخمس(5) سنوات

– نسبة 10% إضافية لكل سنة عن العجز الناجم عن الثورة، حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها وذلك لإنشاء الحق في المعاش.

ثالثا: مستوى الأداءات.

تختلف نسب الأداءات حسب نوع الخطر عموما هناك صيغتان للتكفل بمصاريف العلاج الطبي للمؤمن أو لذويه وهما:

– أن يسدد المعني مصاريف العلاج ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 457/92 المؤرخ في 1992/12/12 المتضمن تطبيق أحكام المادة 34 من القانون 16/91 المؤرخ في 1991/09/14 يتعلق بالمجاهد والشهيد والتي تنص :(يستفيد ذوو حقوق الشهداء والمجاهدون وأراملهم وأولادهم القصر والمعوقون، بدون تحديد في السن من العلاج المجاني بالنسبة لكل الأمراض والعاهات المصابون بها، في جميع مؤسسات الدولة.

تحدد كيفية تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم .

– يستفيد المعطوبون من مجانية تركيب وترميم الأطراف الإصطناعية مع توفير جميع اللوازم .

كما تستفيد الفئات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه من التكفل الكامل من طرف الدولة، للعلاج في المحطات المعدنية التابعة للدولة.

– يحظى المجاهدون وذوو حقوق الشهداء من المعوقين من الدرجة الأولى بعناية خاصة في مجال العلاج بالخارج بالنسبة للأمراض التي يستعصي علاجها داخل الوطن).

– أن يقصد المؤمن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها إتفاقيات مع الصندوق للإستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته حيث لا يدفع المعنيون أي تكلفة.

ويختلف مستوى الأداءات بحسب الخطر المغطى وطبيعة العلاج كما سبق القول.

أ– التأمين على المرض:

تختلف نسبة التعويضات حسب القانون الساري المفعول من 80% إلى 100%[1] حيث تطبق نسبة 80% بالنسبة للعمال الأجراء والعمال غير الأجراء لمختلف التعويضات على المرض، والدواء، إضافة للمعالجة بالحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة على المنتجات الصيدلانية.

كما تطبق نسبة 100% بالنسبة للعمال الأجراء الذين يثبتون إنتمائهم للتعاضدية العامة للعمال التي تتكفل بإكمال 20% المتبقية.

أما بالنسبة للعمال غير الأجراء فيجب أن يثبت المريض إصابته بأحد الأمراض التالية:[2]

- السل بجميع أشكاله
- الأمراض العصبية النفسية الخطيرة
- أمراض السرطانية
- أمراض الدم.
- الخراج اللمفاوي

---

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/07/04 المتضمن تحديد القيمة النقدية لحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان و الصيادلة والمساعدون والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/10/22 المتضمن تحديد الجزافي لتكلفة اليومفي المستشفى.

[2]- المادة واحد وعشرون من المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

- إرتفاع ضغط الدم الخبيث
- أمراض القلب والأوعية الدموية
- الأمراض العضلية
- أمراض الدماغ
- أمراض الكلى
- أمراض المفاصل المزمنة والإلتهابية
- الروماتيزم
- العجز عن التنفس المزمن (الربو)
- الشلل
- السكري
- أمراض الغدد المعقدة
- إلتهاب المعي الغليظ النزيفي
- مصاريف التزويد بالدم أو المصل أو مشتقاته أو وضع الرضيع في المحضنة عندما تفوق مدة الإقامة 30 يوم.
- المصاريف التي تتعلق بالتجهيزات الكبرى
- الجبارة الفكية أو الوجهية
- إعادة التدريب الوظيفي
- إعادة التكيف الوظيفي
- ذوي الحقوق بعد وفاة المؤمن.

- حد المعاش الأدنى من الأجر الوطني المضمون أو يقل عن:

- الحاصل على معاش العجز أو التقاعد.
- الحاصل على منحة التقاعد المباشر أو المنقول.

ب-التأمين على الأمومة:

ويتم تعويض خطر المرض بنسبة 100% كل المصاريف المتعلقة على أساس ما يحدده القانون وذلك في ما يتعلق بـ:

- المصاريف الطبية والصيدلانية
- مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة أقصاها ثمانية أيام، و تخفض هذه النسبة إلى 80% في الحالات التالية:
- الإعلام بحالة الحمل والمعاينة الطبية للضمان الإجتماعي المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الوضع.

يجب على الحامل إجراء بعض الفحوص الطبية التي تسبق الولادة أو التي تلجأ لها

- فحص طبي كامل قبل إنتهاء الشهر الثالث من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة)
- فحص قبالي خلال الشهر السادس من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة).
- فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع والثاني بعد ثمانية (08) أسابيع من الوضع.[1]

ت-التأمين على العجز

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11 السابق الذكر المتضمن تطبيق أحكام المادتين 32و34 إذ تنص المادة 32 منه على:(يجب على المؤمنة لها لكي يثبت لها حقها في الحصول على الأداءات النقدية بمقتضى التأمين على الأمومة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لإسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الإجتماعي تعويضات عنها ، أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع).

وتنص المادة 34 على ما يلي:(يجب على الحامل إجراء بعض الفحوص الطبية التي تسبق الولادة أو التي تلحق بها:

- فحص طبي كامل قبل إنتهاء الشهر الثالث من الحمل
- فحص قبالي خلال الشهر السادس من الحمل
- فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل أربعة(4) أسابيع من الوضع والثاني بعد ثمانية (08) أسابيع من الوضع.في أبعد الحالات.).

يتم تحديد المبلغ السنوي لمعاش العجز 80%[1] من الدخل السنوي الخاضع للإشتراك ويساوي حوالي ثماني مرات من الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي حالة عدم التمكن من تحديد الدخل الخالي للضريبة يتم اللجوء وطبقا للتشريع الخاص بالضمان الإجتماعي إلى رقم الأعمال الجبائية .

ولا يقل حاليا المبلغ السنوي لمعاش العجز من 75% من المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون.

ث-التأمين على الوفاة:

يقدر مبلغ منحة الوفاة الدخل السنوي الخاضع للإشتراك، كما هو أعلاه أو الدخل الشهري إثنا عشر مرة بالنسبة للأجير.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى (حسب وضعية المنخرط)

- المنخرط النشيط إثنا عشر مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- المنخرط غير النشيط 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.[2]

ج- التأمين على الشيخوخة:

يحسب معاش التقاعد على أساس ثلاث نقاط:

- عدد سنوات الإشتراك
- النسبة لكل سنة قابلة للتصفية
- أساس حساب المعاش

1 – عدد سنوات الإشتراك:

[1]- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (ج ر 28 مؤرخة في 1983/07/05).

[2]- القانون رقم 13/83المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

للإستفادة من معاش التقاعد يمكن للعامل الإعتماد على جميع الفترات التي قضاها في النشاط المأجور أو غير المأجور على شرط تسديد كل إشتراكاته.

وحساب معاش التقاعد يقوم كل من الصندوق الوطني للتقاعد CNR والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء CASNOS كل واحد فيما يخصه الإعتماد وتصفية حقوق المستفيد وذلك حسب عدد سنوات الإشتراكات المحددة بموجب كل من النظامين.

2-نسبة الإستحقاق السنوي القابل للتصفية:

تحدد نسبة الإستحقاق السنوي القابل للتصفية لكل سنة إشتراك معتمدة تساوي السنة المحددة ب 2.5% من الدخل السنوي الخاضع للإشتراك الذي يأخذ كأساس لحساب المعاش.[1]

ولابد أن يدرج ضمن هذا الحساب مختلف القوانين والتشريعات الخاصة بالحالات كالمجاهدين أبناء الشهداء ومعطوبي الحرب.

3- أساس حساب المعاش:

يتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد[2] من المعدل المحسوب من جميع السنوات العشر التي تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للإشتراك.

---

[1]- المادة 12 من القانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد والتي تنص (يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة معتمدة بنسبة 2.5% من أجر شهري في المنصب كما حدد في المادة 195 الفقرة الثانية من القانون 12/78 المؤرخ في 1978/08/05 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل والمحسوب وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادة 13 أدناه).

[2]- القانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد.

ويحتسب وفقا لما أشير له سابقا كما أن العامل الأجير عليه أن يثبت دفع إشتراكات إثنان وثلاثون (32) سنة من النشاط من بينها 10 سنوات أحتسبت على أساس الحد الأقصى من الإشتراك .

أما بالنسبة للتاجر فعليه أن يثبت خمسة عشر (15) سنة من الإشتراك على الأقل يحدد القانون نسبة 75% من الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون كأقل تقدير ويصل إلى 80% من الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون بتحقيق الشروط السابقة.

كما تحدد معاشات التقاعد للمجاهدين التي تساوي مرتين ونصف (2.5) مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ونشير أخيرا إلى أن المزايا والأداءات المستحقة التي تدفعها صناديق الضمان الإجتماعي المعنية معرضة للتقادم إذا لم يقم صاحبها بطلبها.

- مدة التقادم بالنسبة للأداءات العينية ومنحة الوفاة هي أربع (4) سنوات.
- مدة التقادم بالنسبة للمعاشات والعجز هي خمس (5) سنوات.

كما يمكن الإعتراض على قرارات الصندوق من خلال وسائل الطعن المحددة قانونيا.

- المنازعات العامة من خلال لجنة الطعن المسبق
- المنازعات الطبية والمتعلقة بالحالات الطبية للمستفيدين وذوي حقوقه.

ومن المسائل المطروحة أعلاه نصل إلى خلاصة مفادها أن الإنسان بحاجة إلى الحماية والضمان سواء كان ذلك من المخاطر التي يتعرض لها أثناء أداء عمله أو المخاطر المتعلقة به بطريقة غير مباشرة والتأمين الذي يحتاجه الإنسان هو الذي يستهدف في الواقع تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولامعرفة درجة تطورتها فمن البديهي التأمين عليها ولتفادي هذه المخاطر لجأت الدولة الى حلول تأمينية للتعويض عن هذه المخاطر وهذا نتيجة للتطور الذي يصل الى المستوى التأميني

والإقتصادي وذلك عن طريق تعويض المؤمنين إجتماعيا عن ما يصيبهم الذي من شأنه أن يحد من مواردهم والتأثير على وضعهم الإجتماعي والإقتصادي

وهذا مايبين لن أهميته على الجانبين الإجتماعي والإقتصادي ففي الجانب الإجتماعي تكمن أهمية التأمين من حيث تحقيق الإستقرار للفرد والمجتمع وتنمية الشعور بالمسؤولية وأما من حيث الجانب الإقتصادي هو يسعى لتحقيق الإستقرار الإقتصادي من خلال ديمومة التوازن الذي يسعى له قطاع التأمين بصفة عامة وقطاع التأمينات الإجتماعية بصفة خاصة .

ونظرا للأهمية البالغة لهذه النقطة فإننا سنتناول من خلال المبحث التالي دراسة الأهمية الإقتصادية والإجتماعية وأهم الأثار المترتبة عن التأمينات الإجتماعية بإعتبارهما عنصران أساسيان يجب على التأمين تحققهما.

المبحث الثالث: أهمية التأمين

تسعى التأمينات الإجتماعية إلى تحقيق أهدافها المتمثلة[1] في مواجهة المخاطر فالهدف الإنساني للتأمينات الإجتماعية هو تمكين هؤلاء من الحصول على ضرورات الحياة لهم أو لأفراد أسرهم بعد وفاتهم.

إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت من نتائج الأخطار التي تواجهها سواء أكانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية فإنه بذلك يساهم في توفير الإستقرار الكامل للمشروعات ورجال الأعمال حيث يعمل وعلى تفرغهم للتخطيط والعمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد إقتصادية وإجتماعية غير محدودة وقد فطنت معظم أو كل دول العالم إلى الأهمية الإقتصادية والإجتماعية للتأمين فعملت على تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل.

[1]- أنظر سالم الصديق إسماعيل، مشكلة تمويل الضمان الإجتماعيالجزء الأول، دار الفكر العربي،الطبعة الأولى 2000، ص03.

المطلب الأول: الأهميةالإقتصادية للتأمين

يعتبر التأمين من أهم وسائل الإدخار والإستثمار حيث أن قطاع التأمين بشقيه يعتبر أداة هامة ومتميزة، من أدوات تجميع المدخرات ومن ثم الإستثمار بكافة دول العالم وخاصة في الدول النامية [1]

فبالنسبة لقطاع التأمينات الإجتماعية فيعتبر الإدخار هنا إحدى صور الإدخار الإجباري نظرا لإن فروع مثل هذا النوع من التأمين غالبا ما تكون إجبارية بالنسبة لمن تسري عليهم هذه الفروع وتختلف أيضا الصفة الإدخارية في مثل هذه الأنواع من التأمين من فرع تأمين لأخر ويعتبر تأمين العجز والوفاة والشيخوخة وعاءا إدخاريا هاما في هذا القطاع حيث أن إشتراك التأمين يتضمن هنا جزءا لتغطية الخطر (العجز و الوفاة) وجزءا آخر إدخاريا يستحق عند وصول المؤمن عليه سن المعاش ويتمثل الإدخار في الفروع الأخرى للتأمين بهذا القطاع في رصيد المخصصات الفنية.

وتكون العناصر السابقة بهذا القطاع مبالغ كبيرة تتسم بالإستقرار وضخامة الحصيلة تساهم بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الإقتصادية بما يساعد على نمو المشروعات المختلفة خاصة في الدول النامية.

الفرع الأول: العمل على زيادة الإنتاج

نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة مما شجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد وبالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

[1]- أنظر إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضيته، د ط، الدار الجامعية، مصر، الأسكندرية، دن، ص ص 77،74.

ومن ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة. [1]

من وفاة ومعاشات ومرض وإصابات عمل وبطالة سواء أكانت هذه التغطية التأمينية تتعلق بهم أو بأسرهم كل ذلك سيساعد على إستمرارهم في العمل بمثل هذه المشروعات مددا طويلة نسبيا وهذا سينعكس على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى مايوفره من إستقرار وأمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

الفرع الثاني: تسهيل وإتساع عمليات الإئتمان وزيادة الثقة التجارية

مما لاشك فيه أن إتساع الإئتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الإقتصادية بها ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله مالم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال سواء أكان موضوع الضمان منقولا أو ثابتا باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل وإتساع الائتمان.

الفرع الثالث: العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الإقتصادية وإتساع نطاق التوظيف والعمالة

إن التأمين يمكن أن يلعب دورا أساسيا كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الإقتصاد الوطني ففي أثناء الرواج الإقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة.

حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية خاصة في الدول النامية فالأجر السابق يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع

[1]- أنظر إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 79.

الإستهلاكية لانه يعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق إقتطاع قيمة الإشتراكات.

وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الإجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات المرض وإصابة العمل لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات والإجراءات السابقة ستساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات بما يساعد على القضاء على هذا الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات إقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الإقتصادية من رواج وكساد.

كما يعتبر التأمين بقطاعاته المختلفة (التجاري والإجتماعي) بالعمل على إمتصاص البطالة، ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة.

أما بالنسبة لقطاع التأمين الإجتماعي، فنظرا لإن الإتجاه الحديث هو تطبيق فروع هذا النوع من التأمين على قطاعات الشعب المختلفة ، بصورة تدريجية فإن ذلك سيساعد على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات القائمة على تنفيذ هذه الفروع وبصورة غير مباشرة في هيئات التأمين بذلك تساعد قطاعات التأمين في محاربة البطالة.[1]

المطلب الثاني: الأهمية الإجتماعية للتأمين

إن الهدف الأساسي من قيام نظام التأمينات الإجتماعية وتطبيقه هو القضاء على الحاجة وسد باب من أبواب الفقر الذي يهدد أصحاب الدخل وأسرهم عندما ينقطع أو ينخفض ويعتمد في تحقيق هذا الهدف على تكوين رأس مال يصرف منه عند قيام الأسباب الموجبة للعون كالإنقطاع عن العمل بسبب الشيخوخة والعجز أو المرض أو البطالة أو زيادة

[1]- أنظر إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، المرجع السابق ،ص 81.

أفراد الأسرة أو نفقات مالية كبيرة ومن بين الأهداف التي يسعى التأمين في المجال الإجتماعي تكمن فيما يلي:

الفرع الأول : تحقيق الإستقرار الإجتماعي للفرد وللأسرة

يساهم التأمين الإجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة بما يضمن له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة.

كما أن التأمين الإقتصادي يحقق الغرض نفسه عند تعرض ممتلكات الفرد لإخطار الحريق أو السرقة ويكون الغرض منها ضمان مبلغ ما يصرف للمؤمن له مرة واحدة وبصفة دورية بما يضمن له الإنفاق على نفسه عند بلوغه سن معينة يكون فيها غير قادر على الكسب من العمل أو بما يضمن لأسرته بعد وفاته الإنفاق على أنفسهم لحين إتمام دراستهم مثلا.

الفرع الثاني: تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث.

إن ما يتميز به التأمين إن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض هيئات التأمين إذا ما كان هناك إرادة المستأمن في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويض إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين ووجود مثل هذه الإشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان .[1]

[1]- أنظر إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، المرجع السابق ،ص 88

وفي الجانب الأخر نجد أن هيئات التأمين تعمل من جانبها بإعداد بحوث والدراسات لإستكشاف أسباب تحقق الأخطار والعوامل المساعدة على زيادة حدتها إن هي حدثت وذلك تمهيدا للعمل على تقليل تكرار حدوث هذه الأخطار ومن ثم مدى إنتشارها وبالطبع يعود ذلك بالفوائد الإقتصادية والإجتماعية على أفراد المجتمع، فمثلا أن هيئات التأمين تعمل من جانبها بإعداد الدراسات عن مسببات حوادث العمل بالمصانع، من ثم توصي بإتباع أنسب الوسائل لمنع هذه الإصابات والحد منها ومن ثم الخسائر الناتجة عنها بين مجتمع العمال، كما نود أن نشير أن مثل هذه الجهود من شركات أو هيئات التأمين للعمل على تقليل الحوادث لا يعود بالفائدة على المجتمع ككل .

وبالتالي تعتبر التأمينات الإجتماعية دعامة رئيسية من دعائم أي مجتمع لما لها من أهمية على المستويين الإقتصادي والإجتماعي معا، بالإضافة إلى ما يحققه من غايات مختلفة التي سوف نستعرضها في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : الغاية من نظام التأمينات الإجتماعية

من المؤكد أن تحليل العلاقة بين التنمية الإقتصادية والتأمينات الإجتماعية والعكس من الظواهر التي لابد من التعرض لها بنوع من الدراسة والتحليل بأي مجتمع والوقوف على أبوابها المختلفة وهو ما يمكننا من معرفة أثرها على السياسة الإقتصادية للدولة من ناحية وسياسة التأمينات الإجتماعية من ناحية أخرى.

حيث يساهم نظام التأمينات الإجتماعية في تحقيق النمو الإقتصادي وهذا من خلال تشجيع الإستثمارات وخاصة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة (التي لها علاقة مع التأمين) بالإضافة إلى رفع إنتاجية العمال (بسبب الحالة الصحية للعمال التي يوفرها مثلا) وكذلك يساهم في التوجه نحو ممارسة الأنشطة الإقتصادية وتأمين العمال الأجراء إضافة إلى هذا، فإن التأمين الإجتماعي يساهم كذلك في تحقيق التنمية الثقافية وتحسين رأس المال البشري والإجتماعي، بحيث يمكن أن يساهم في تأمين الفئات الأكثر فقرا وحرمانا في تحقيق

إصلاحات هيكلية تساعد على تحقيق التنمية الإقتصادية ويلعب دورا مهما كذالك في محاربة اللامساواة و تخفيض الفقر وإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع [1]

وبإعتبار أن كل من (تراكم رأسمال الذي يستثمر ورأسمال البشري وقدرته على الإبداع والتكييف المستمر لإستيعاب رأسمال المادي من العوامل المؤثرة على التنمية الإقتصادية فإن هذين العاملين هما أيضا من العوامل المؤثرة على التأمينات الإجتماعية ولا سيما الرأسمال الانساني إذ يقوم على فائض الإنتاج القومي كما يقوم على تركيز جزءا من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين فهو إذن حبس لجزء من الدخل القومي عن دائرة الإستثمار وإطلاقه دائرة الإستهلاك.

ومن الناحية الإقتصادية فإنه يساهم في:

- المساعدة على إستقرار المشروعات بإستقرار الأموال والعاملين وهو ما يرفع الكفاءة والفعالية الإنتاجية
- حفظ الثروة
- حفظ وظيفة التمويل
- تحقيق الرفاهية الإقتصادية
- مكافحة التضخم وإمتصاص البطالة

بالإضافة إلى هذا فإن نظام التأمينات الإجتماعية، يساعد على تحقيق الإستقرار المالي والإقتصادي والسياسي للدولة على إزدهار التأمين الإجتماعي ومن جهة أخرى ينعكس الأمر عند التقلبات والأزماتكما تتولد عليها مجموعة من الأثار الإجتماعية والإقتصادية تتمثل أساسا فيما يلي:

- **فبالنسبة للأثار الإجتماعية تكمن في الأتي:**

[1]- CLIVE BAILY- extension de la couverture de sécurité sociale en afrique –document ESSn20- campagne mondiale sur la sécurité sociale et la couverture pour tous. Bureau international du travail- genève .2004.p1

- تأمين العيش المستقر والحياة الكريمة للعامل، عندما يصبح غير قادر على العمل بسبب إصابته أو مرضه أو تقدمه في السن .
- تأمين العيش المستقر والحياة الكريمة لأفراد أسرة العامل المؤمن عليه، الذين كانوا يعتمدون عليه في توفير متطلبات معيشتهم وذلك في حالة وفاته.
- تمثل التأمينات الإجتماعية الألية أو الأداة الرئيسية في الوقت الراهن لتحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، بما يعكسه هذا التكافل من تحقيق الأمن والسلام.
- يمكن للتأمينات الإجتماعية إحداث أثر إجتماعي، حرص الإسلام على تأكيده، وسن التشريعات اللازمة لتحقيقه، وهو إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة بما يسهم في تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع ورفع المستوى الإجتماعي للطبقات الفقيرة فيه[1]

- **أما بالنسبة للأثار الإقتصادية يمكن تلخيصها فيما يلي:**

- زيادة إنتاجية العامل خلال خدمته، لأنه يكون مرتاح البال، حيث إذا فاجأه الموت أو داهمه المرض سوف يتلقى التعويض، أي يبعد عنه الخوف من المستقبل.
- وأما الأثر الإقتصادي الثاني للتأمينات الإجتماعية فهو الإستقرارالإقتصادي من خلال ديمومة التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي لكل من سلع وخدمات الإستهلاك والإنتاج معا حيث من المعلوم وفقا لقواعد النظرية الإقتصادية أن للطلب الكلي الفعال شقين أو جانبين، أولهما ويتمثل في الطلب العام أي المتحقق من جانب الدولة ومؤسساتها وهيئاتها العامة على سلع وخدمات الاستهلاك، ويتمثل الثاني في الطلب الخاص أو طلب مجموع الأفراد في المجتمع على نفس السلع والخدمات وإختلال أي من جانبي الطلب المتقدمين بالزيادة أو النقص يؤدي بالضرورة إما إلى التضخم وإما إلى الانكماش،ولكلتا الظاهرتين إنعكاسات سيئة على الإقتصاد القومي لأي دولة.
- ومعلوم أن الطبقة العاملة في كل مجتمع يتزايد لديها الميل الحدي للإستهلاك، وأن هذه الطبقة تشكل في كل مجتمع نسبة كبيرة من حجم السكان، بما من شأنه ومن مقتضاه القول

---

[1]- أنظربلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، قانون الضمان الإجتماعي، بوزريعة الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص54.

بتأثيرها الكبير والمتزايد على أحد شقي الطلب الكلي الفعال،وهو الطلب الخاص على سلع وخدمات الإستهلاك.

- ومع وجود التأمينات الإجتماعية، فإن الطلب الخاص للطبقة العاملة سوف يعيش حالة من الإستقرار، على الرغم من توقف أجر نسبة من العمال نتيجة تعرضهم لأنواع المخاطر الإجتماعية، وتعليل ذلك هو أن الأداءات والمعاشات التأمينية الإجتماعية،سوف تعوضهم عن هذا الأجر الذي إنقطع عنهم لإصابتهم، فيظل طلبهم الخاص على سلع وخدمات الإستهلاك ثابتا دون ما تأثر بتلك المخاطر.[1]

نلاحظ مما سبق ذكره، أن نظام التأمينات الاجتماعية له أهمية بالغة خاصة في الوقت الحالي زيادة على إعتباره وسيلة للحماية من الخطر الإجتماعي فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الإقتصادية والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الإستثمارات التي تعتبر العنصر الأساسي في الإقتصاد، إضافة إلى ذلك نلاحظ أن الدولة قد قطعت شوطا كبيرا في مجال التأمين بتوفير المناخ الملائم لها وتخصيص مساحة واسعة لها سواء على المستوى المالي أو الإقتصادي أو الإجتماعي الأمر الذي يفرض على هذه الأخيرة تقديم خدمات تأمينية تساير متغيرات البيئة الإقتصادية والجزائر كغيرها من الدول تسعى لتحقيقها سواء بسنها لقوانين خاصة بالتأمين أو عن طريق فتح آفاق جديدة لعملية المنافسة التأمينية.

بعد إستعراض مفاهيم عامة حول التأمينات، نخلص في الأخير إلى القول أنه إذا كان الهدف الأساسي للتأمين، هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة، التي يواجهونها سواءا الأخطار الخاصة بالأشخاص أو الممتلكات أو المسؤولية المدنية.

---

[1]- أنظر سالم صديق إسماعيل، مرجع سابق، ص 12.

فإنه بذلك يساهم في توفير الإستقرار وزيادة الإنتاج بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد إقتصادية وإجتماعية، حيث يعتبر التأمين من أهم وسائل الإدخار والإستثمار ويساعد على زيادة الإنتاج لما يشعره الأفراد من حماية تأمينية وبالتالي تحقيق التوازن الإقتصادي.

ومن جهة يساعد على توسيع نطاق التوظيف والعمالة وتحسين ميزان المدفوعات لما له من علاقة بتحقيق الفوائض من العملات الصعبة.

أما إجتماعيا فإنه يحقق إستقرار الفرد ومنه الأسرة وبالتالي المجتمع ويحقق الشعور بالمسؤولية و بالتالي تقليل الحوادث

أخيرا أن عقد التأمين هو الضامن لكلا الطرفين على حسن سير وتنفيذ خطوات التأمين المختلفة هذا ما يجعل صلاحية هذا العقد تتحدد وفقا لمبادئ قانونية وإجراءات لازمة تحت إشراف ورقابة الهيئات المكلفة بهيئة التأمين .

الفصل الثاني

عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي

وتأثره بالإقتصاد الوطني

الفصل الثاني: عصرنة قطاع الضمان الإجتماعي وتأثره بالإقتصاد الوطني

تعد الجزائر من الدول السباقة قاريا وعربيا في إصلاح منظومة الضمان الإجتماعي وعصرنتها، وهذا ما فرضه التقدم التكنولوجي الذي يشهده القرن.

وقد إتسع نظام الضمان الإجتماعي في كافة أشكاله من حماية الأفراد من المخاطر، وإلى تحقيق العمل التأميني الهادف إلى تعبئة مدخرات الأفراد والشركات وإستثمارها في أوجه مختلفة وهو ما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الإقتصادية للبلاد وبالتالي إعادة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بالتأمين الإجتماعي.

كما أنه يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي هو الحماية، وحتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة على شركات وهيئات التأمين تتمثل في المحافظة على إلتزاماتهم إزاء المؤمن لهم، وذلك بتكوين إحتياطات مختلفة ومع كل هذا يراعي نظام التأمين الإجتماعي المصلحة العامة فهو يقود الإقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى وبالتالي تحقيق مردودية إقتصادية من خلال رؤوس الأموال وتمويل المشاريع هذا من جهة حيث أن قانون الضمان الإجتماعي يجب أن يواكب التطور الإقتصادي وذلك إستجابة إلى تطلعات المؤمن لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم وبهذا الصدد يعمل قطاع الضمان الإجتماعي على تطوير نشاطاته وبصفة مستمرة عملا بمبدأ التوزيع والتضامن، حيث إرتكزت الإصلاحات التي قام بها القطاع ليساير الإقتصاد الوطني بصفة عامة والإقتصاد العالمي بصفة خاصة حيث حولنا من خلال هذا الفصل على التركيز على محاور أساسية وهي العصرنة والحفاظ على التوازنات المالية، وما دعم تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر هو مسار الإصلاحات الشاملة للمنظومة الذي يعتبر قطاع إستراتيجي يؤثر في الإقتصاد والذي توليه الدولة عناية خاصة.

وتبعا لذلك فقد تناولنا في هذا الفصل خطة مقسمة الى ثلاث مباحث، حيث تناول المبحث الأول دراسة حالة صندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى، أما المبحث الثاني فقد تضمن تمويل صناديق الضمان الإجتماعي وإرتباطها بالبعد

الإقتصادي، وفي حين تناول المبحث الثالث أهم الإنجازات في قطاع الضمان الإجتماعي وعلاقتها بالإقتصاد الوطني.

المبحث الأول: دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS وكالة عين الدفلى

يهدف هذا المبحث إلى إعطاء فكرة عامة عن وكالة عين الدفلى وذلك من خلال عرض نشأته وهيكله التنظيمي ومحاولة ذكر مهام كل مصلحة.

وقبل التطرق إلى هذا يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، من أهم الصناديق المكونة لمنظومة الحماية الإجتماعية في الجزائر.

حيث يعتبر من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري إذ يتواجد منذ نشوء النظام عام 1957.

حيث يحتوي على الوكالة المركزية الكائن مقرها ببن عكنون العاصمة على بعض الملاحق والتي تتمثل في الآتي :

- مركز وطني يستعمل النظام الكلي للإعلام الألي
- تسع وعشرين مراكز جهوية للإعلام الألي

بالإضافة إلى المرافق الصحية والمتمثلة في:

- مستشفيين متخصصين أحدهما لجراحة القلب للأطفال والأخر لجراحة العظام
- عيادة لجراحة الأنف والأذن و الحنجرة إبن سينا
- مركز لإعادة التأهيل والإدماج المهني(ببولوغين)
- سبع وثلاثون مركز طبي إجتماعي وستين صيدلية وكذا المرافق الإجتماعية والمتمثلة في :

- أربع و ثلاثون روضة أطفال
- مركز سياحي ببجاية

حيث يتولى الصندوق في إطار القوانين السارية المفعول المهام التالية:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الإجتماعية، وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات العائلية.
- ضمان التحصيل والمراقبة الطبية.

- القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي وإجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 [1]من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، وذلك بعد إقتراح من مجلس إدارة الصندوق.
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 [2] من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

- إبرام المعاهدات المنصوص عليها في المادة 60 [3] من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية

---

[1]– المادة 92 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، والتي تنص (تقوم هيئات الضمان الإجتماعي قصد إستفادة العمال وذوي حقوقهم من أداءات جماعية ، بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي و إجتماعي .

تمول هذه الأعمال بواسطة صندوق العمل الإجتماعي و الصحي المتكون من حصة من الإشتراكات

يقترح الصندوق برنماج العمل الإجتماعي والصحي ويصادق عليه الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي

تحدد مختلف أشكال الاعمال الصحية والإجتماعية التي تقوم بها هيئات الضمان الإجتماعي عن طريق التنظيم)

[2]– المادة 90 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية و التي تنص(ينشأ صندوق للمساعدة والإسعاف يخصص لمنح إمتيازات للمؤمن لهم إجتماعيا ولذوي حقوقهم ،في بعض الحالات الاستثنائية، ولا سيما منها:

تغطية مصاريف الإستشفاء في المؤسسات العمومية للصحة ،عندما لا يستوفي المعنيون الشروط التي تخول لهم الحق في الإستفادة من الأداءات العينية المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

تحدد طبيعة الإمتيازات المنصوص عليها في هذه المادة وشروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

[3]– المادة 60 من القانون رقم 11/83 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية والتي تنص (يدفع المؤمن له إجتماعيا مبلغ المصاريف – ويطلب التعويض من الضمان الإجتماعي، إلا في حالة ما إذا قصد طبيبا أو صيدلية أو مؤسسة علاج أو مقدم علاج أخر أو خدمات مرتبطة بالعلاج، وقد أبرم إتفاقية تسمح له بالإستفادة من نظام الدفع من قبل الغير .

تعد الإتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه طبقا لإتفاقية نموذجية تحدد عن طريق التنظيم .

- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين إجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقم وطني
- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين
- تسديد النفقات الناجمة عن تسير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبت في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق .

من خلال ذلك لابد من التطرق إلى النظام القانوني للصندوق في (المطلب الأول) ثم سنتفصل أكثر من خلال دراسة تطبيقية لوكالة عين الدفلى من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني لصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

يشكل الضمان الإجتماعي أحد صور الحماية الإجتماعية، التي نصت عليها الدساتير والمعاهدات الدولية، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الإجتماعي، وذوي حقوقهم سواء أكانو أجراء أو ملحقين بالأجراء.

وأي كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الإجتماعية، والمهنية التي يتعرضون لها والتي تؤدي إلى التقليل، أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية.

حيث تنص المادة الأولى من المرسوم التفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي المعدل والمتمم [1] (إن هيئات الضمان الإجتماعي المقررة في المادة 49 من القانون

تحدد أجرة مقدمي العلاج، وهياكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج في إطار نظام الدفع من قبل الغير بموجب الإتفاقيات المنصوص عليها أعلاه.)

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي .(ج ر 02 المؤرخة في 1992/01/08).

01/88 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه وفي المواد 78و49 و81 من القوانين 11/83 و 12/83 و 13/83 المؤرخة في 02 يوليو 1983، المشار إليها أعلاه هي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم ص.و.ت.أ
- الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم ص.و.ت
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء بالترخيم ص.أ.غ.أ

تسمى " (ص.و.ت.أ) و(ص.و.ت) و (ص.أ.غ.أ) .أدناه بالصناديق")

حيث ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بأنه:(مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة [1] 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.

ولتوسع أكثر في النطاق القانوني للصندوق، لابد من معرفة الفئات الخاضعة للصندوق

الفرع الأول: الفئات الخاضعة للتأمين الإجتماعي

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة فئات تتمثل فيما يلي :

- العمال الأجراء
- ذوي حقوق المستفيد

[1]– المادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية (ج ر 02 المؤرخة في 13 /1988/01) والتي تنص (تعد أجهزة الضمان الإجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في المجال.

يحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الإجتماعي عن طريق التنظيم).

- فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج

أولا: العمال الأجراء

في السابق كان تحديد هذه الفئة يتم على أساس عقد العمل لكن هذه الفكرة تجاوزها الزمن، وأصبح نظام الضمان الإجتماعي يشمل كل الأشخاص حتى في غياب عقد العمل.

على إعتبار أن هؤلاء الأشخاص يقومون بنشاطات لحساب مشروع إقتصادي معين أو لصاحب العمل فإنهم لم يكونو ليمارسو هذا النشاط لولا العلاقة التي تربطهم بالمشروع وصاحب العمل، لذلك فلقد كان من الطبيعي أن يتحمل هذا الأخير الأعباء التي يفرضها قانون الضمان الإجتماعي. [1]

حيث تنص المادة الثالثةمن قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية على ما يلي " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

تطبق أحكام هذه المادة بموجب التنظيم."

والمقصود بالعمال الأجراء والملحقين بالأجراء الفئات التالية:

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابون والخادمات والممرضات
- المتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

[1]– أنظر أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن د ط، دار الفكر العربي، 1983 ص 02.

- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور .
- حاملو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات.
- حراس المواقف الذين يستخدمون المحطات.

حيث يخضع كل الأشخاص الذين يعملون بأية صفة كانت لدى صاحب العمل واحد أو أكثر [1]

أما بالنسبة للفئة الثانية التي تخضع للتأمين الإجتماعي فهي تتمثل في الأتي:

ثانيا: ذوي حقوق المستفيد

وفي هذا الصدد فإن الفئات الخاضعة للتأمين الإجتماعي تكمن فيما يلي:

أ- زوج المؤمن له: يستفيد من الأداءات العينية إذا لم يكن يمارس نشاطا مهنيا مأجور

ب- الأولاد المكفولون:

- الأولاد المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذي لهم عقد التمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون أقل 21 سنة الذين يواصلون دراستهم.
- الأولاد المكفولون من الحواشي من الدرجة الثالثة والإناث بدون دخل مهما كان سنهن.
- الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط

ب- الأصول المكفولون:

أصول المؤمن له، أصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد

[1]- أنظر رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الإجتماعي، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1996، ص 81.

إلى جانب الفئات السابقة هناك فئة أخرى تتمثل:

ثالثا: فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج

تتمثل هذه الفئة في:

- الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية
- الأعوان العاملون في الخارج في إطار التعاون
- موظفو التعليم والتأطير التربوي في الخارج
- أعوان الممثليات الجزائرية
- الطلبة والعمال الذين يقبلون المتابعة والتكوين في الخارج

بالإضافة للأشخاص المستفيدين يجب علينا أن نتطرق إلى الأداءات التي يوفرها الصندوق لهم في حال وقوع الخطر.[1]

الفرع الثاني : الأداءات التي يوفرها الصندوق

كما سبق الإشارة إليه فإن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء يتكفل بتوفير الحماية من المخاطر الإجتماعية التي يتعرض إليها المؤمن له وذوي حقوقهم والتي تتمثل أساسا في تقديم الأداءات والتي تنقسم إلى قسمين أساسيان:

الأداءات النقدية وأداءات عينية التي تشتمل الأخطار التالية :

[1]– أنظر رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الإجتماعي، د/ ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1996، ص 82

الأداءات النقدية والعينية للتأمين على المرض، ذلك في حالة إصابة المؤمن له بمرض[1] من شأنه أن يخول له الحق في التعويض وهذا بعد قيامه بكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

بالإضافة إلى ما تستفيد منه المرأة العاملة التي تنقطع عن العمل بسبب الولادة من دفع الأداءات النقدية وأخرى عينية.

كما يهدف التأمين الإجتماعي إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته وذلك من خلال منحة ومعاش الوفاة.

أما في حالة إصابة المؤمن له إصابة تؤثر على قدراته الجسدية، وقواه والتي تفقده المقدرة على القيام بالعمل ففي هذه الحالة يتكفل الصندوق بتوفير وتقديم الأداءات المتعلقة بالعجز، وذلك حسب نسب محددة مسبقا وبموجب نصوص قانونية.

بالإضافة إلى تغطية المخاطر الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وذلك بواسطة نصوص قانونية خاصة، تنقسم الى نصوص قانونية وقائية وأخرى علاجية.

وبعد التطرق إلى النظام القانوني للصندوق سوف نقوم بدراسة شاملة لمديرية الضمان الإجتماعي لولاية عين الدفلى.

---

[1]– تجر الإشارة إلى أنه نقصد بالمرض الذي يصيب المؤمن له ، والذي يؤدي إلى التوقف مباشرة عن عمله ، المرض الذي نظمه المشرع ضمن القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المؤرخ في 1983/07/02 المعدل والمتمم بالأمر 17/96 المؤرخ في 1996/07/06 (ج ر42 مؤرخة في 1996/07/07)المعدل والمتمم بالقانون 08/11 المؤرخ في 2011/06/05 (ج ر23 مؤرخة في 2011/06/08)الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من قانون رقم 11/83 سالف الذكر أما المرض المهني فقد نظمه المشرع ضمن المادة 63 من القانون رقم13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

المطلب الثاني: نظرة شاملة لمديرية الضمان الإجتماعي وكالة عين الدفلى

سنقوم من خلال هذا المطلب إلى إعطاء فكرة عامة عن وكالة عين الدفلى وذلك بالتطرق إلى دراسة الشبكة الخاصة بالصندوق، إضافة إلى الوضعية الإدارية لهذا الأخير إلى جانب التنظيم الداخلي للوكالة.

الفرع الأول: بطاقة تعريفية بشبكة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وكالة عين الدفلى

أسس الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، لولاية عين الدفلى في أكتوبر 1986 تطبيقا للمرسوم223/85 المؤرخ في 1985/08/20 ، الخاصة بالوكالة الإدارية للضمان الإجتماعي. [1]

وهي مرتبة حسب تقسيم الوكالات في الدرجة الثالثة، طبقا للمادة 17 من قرار السيد الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي رقم 09 المؤرخ في 1985/03/11، حيث تسير الوكالة أكثر من 330 عامل، منهم 232 رجال و98 نساء ب 292160 في حركة دائمة مع الصندوق، و202100 مؤمن لهم اجتماعيا منهم 20.0000 منخرط.

تتقسم الوكالة إلى عدة مصالح تقوم كل مصلحة بمهمة خاصة حسب تنظيم الضمان الإجتماعي كما أنها تسير جميع مراكز الدفع والملحقات التابعة لها والمنتشرة عبر تراب الولاية.[2]

الفرع الثاني: الوضعية الإدارية

---

[1]– المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي(ج ر35 المؤرخة في 1985/08/21).

[2]– وثائق مقدمة من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 07/92 الصادر في 1992/01/04، المتعلق بالقانون العضوي لصناديق الضمان الإجتماعي، والتنظيم الإداري، والمالي للضمان الإجتماعي.[1]

والذي بمقتضاه يكسب الصندوق الشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، موضوع تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ويضمن تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة.

الفرع الثالث: تنظيم الوكالة

زيادة على القانون المذكور أعلاه المقرر الوزاري المؤرخ في 1998/03/11 المتعلق بالتنظيم الداخلي للصندوق الذي ينص على وجود وكالات على المستوى الولايات ومراكز الدفع، تقسم الوكالات إلى أصناف حسب عدد المؤمنين الإجتماعيين كما تهيكل هذه الوكالات إلى نيابات المديرية من الإدارة العامة وإدارات المحاسبة والتحميل وكذلك المراقبة الطبية كل واحدة تضم أقسام ومصالح.

إن وكالة عين الدفلى تتكون من خمسة عشر(15) هيئة للدفع منها أربع (04) مراكز موزعين على كافة الولاية يسهر على تسييرها إطارات، وعمال تنقسم مهامهم حسب مناصب العمل، والدراجات التي ينتمي إليها كل أجير، حيث يتعاون الجميع في إطار البحث عن أداء جيد والتنسيق للوصول إلى الهدف.

وللتفصيل أكثر فيما سبق ذكره لابد من معرفة الهيكل التنظيمي والإداري لوكالة عين الدفلى .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي والإداري لوكالة عين الدفلى

[1]– المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي (ج ر 29 المؤرخة في 1992/01/08).

لإنجاح هدف الوكالة ألا وهو ضمان الإستمرارية مع محاولة ضمان جودة الخدمة والتي لها تأثير ولو بنسبة قليلة على الإقتصاد الوطني إذ يجب أن تتضافر جهود جميع الأقسام فيما بينها للوصول للهدف المنشود وذلك من طريق تقسيم المهام بشكل جيد .

وهذا من خلال الشكل التالي :

الفرع الأول :شكل الهيكل التنظيمي والإداري لوكالة عين الدفلى

الشكل رقم 01

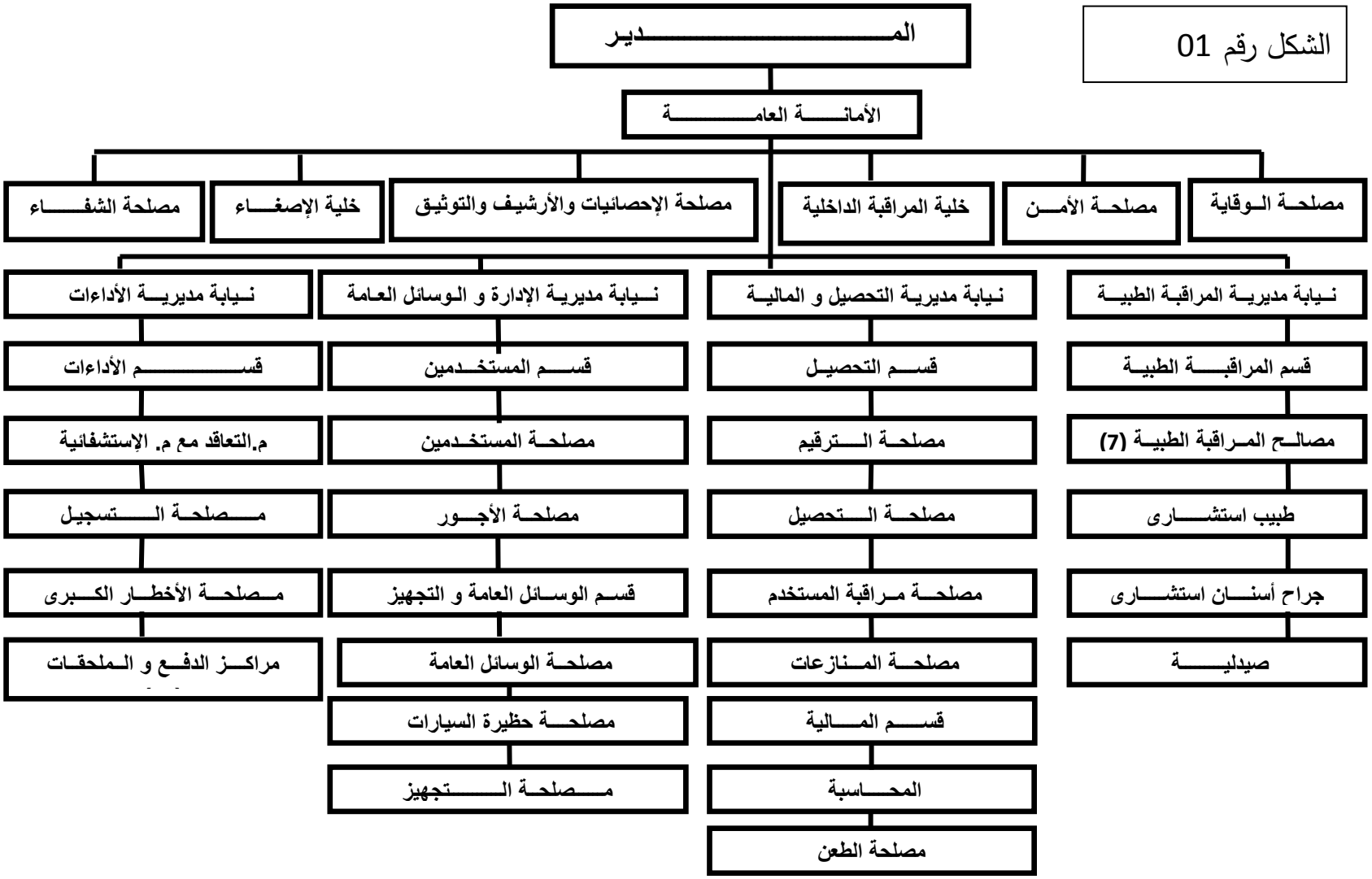

المصدر: الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى

الفرع الثاني: شرح هيكل التنظيمي لوكالة عين الدفلى

حيث ينقسم وحسب الشكل الموضح سابقا إلى مايلي :

أولا: المدير

يعتبر السلطة العليا في الوحدة بحيث يعمل على تنفيذ التوجيهات والسياسات التنموية للوحدة، وإدارة المؤسسة وكذلك إتخاذ القرارات وإصدار الأوامر، وإبرام الصفقات أو عقدها بالإضافة إلى عقد إجتماعات بين مختلف الأقسام والمصالح ورسم التوجيهات الواجب إحترام تطبيقها.

ثانيا: الأمانة العامة

تتضمن المحافظة على أسرار العمل، وتوصيل تعليمات المدير والأوامر وتسليم البريد إلى أصحابه وتدوينه في السجلات والأرشيف.

ثالثا: مصلحة الوقاية

هي عبارة عن نشرة إعلامية تصدر من مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، ولكي يجسد هذا الهدف يتوجب عليهم تحسين ظروف العمل حتى ولو كانت تعويضات الضمان الإجتماعي في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية، قد تصل أحيانا إلى نسبة 100%[62] وتبقى الوقاية الحل الأمثل لحماية العامل.

رابعا: مصلحة الأمن

تعمل على توفير الأمن والوقاية وحماية الوكالة، ووسائلها من الأخطار التالية: السرقة، الضياع، الحرائق، أعمال التخريب، الفوضى...إلخ

[62]– وثائق خاصة بالصندوق الوكني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى.

بحيث الموظف في هذه المصلحة تكون له دراية بكل عتاد المؤسسة، و له أعوان تابعين له.

خامسا: خلية المراقبة الداخلية

تقوم هذه الخلية على المراقبة الداخلية للمؤسسة وذلك من خلال تفتيش طرق عمل الموظفين، ومراقبة ملفات المؤمنين المنخرطين في الوكالة.

سادسا: مصلحة الإحصائيات والأرشيف والتوثيق.

تعمل على حسابات مستقبلية فيها تخص زيادة المؤمنين، وإحصاء كلي للمؤسسة والموظفين ورؤية الصندوق أما الأرشيف والتوثيق تسير عملية التكفل بالأرشيف الخاص بكل مصالح وهيئات المؤسسة.

سابعا: خلية الإصغاء.

تعمل على إستقبال المؤمنين الذين يعارضون القرارات الصادرة من مؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، وتقدم هذه الشكاوى عن طريق قنوات سواء كتابية أو شفهية، ولها دور كبير في إمتصاص غضب المؤمنين.

ثامنا: مصلحة الشفاء

عمالها متمثل في جمع المعلومات الخاصة بالمؤمن عن طريق وثائق ثم تجمع عند مصلحة الشفاء، وتقوم بإرسالها إلى المركز الأساسي المتواجد في الجزائر، ومن ثم تقوم بصنع البطاقات، وتقدم إلى المؤمن، إن هذه المصالح السابقة الذكر كلها لديها إتصال مباشرة مع المدير.

أما فيما يخص النيابات فلديها أربع (04) مديريات منها، نيابة مديرية الإدارة والوسائل العامة، نيابة مديرية المراقبة الطبية، نيابة مديرية التحصيل والمالية نيابة مديرية الأداءات وهذه النيابات كذلك لديها إتصال مباشر مع المدير.

الفرع الثالث: مهام بعض المديريات

حيث تتكفل بمهام متعددة، ومتنوعة ومقسمة حسب الهيكل التنظيمي السالف الذكر[63]

أولا: مهام مديرية الأداءات ومديرية التحصيل والمنازعات

حيث تتكفل مديرية الأداءات بمهام متعددة ومختلفة إذ تنظم وتتابع تسيير الأداءات الخاصة بالتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، وبصفة إنتقالية بالمنح العائلية.

- تدفع لحساب الهيئات الأخرى التابعة للضمان الإجتماعي الأداءات في إطار الإتفاقيات المبرمة في مجال الضمان الإجتماعي.
- تضمن سير لجنة المساعدة والإسعاف وتسيير صندوق المساعدة.
- تسهر على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية الخاصة بالضمان الإجتماعي وتقوم بتصفية الحسابات الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقيات.
- تتابع تطبيق التدابير المقررة في مجال التحولات قصد العلاج في الخارج وتمركز الفواتير في هذا الميدان وتقوم بعمليات الدفع لصالح مؤسسات العلاج.

أما فيما يخص مديرية التحصيل والمنازعات فهي تتكفل بالمهام التالية:

- القيام بتحصيل إشتراكات المستخدمين والسهر على إحترام آجال إستحقاقها، طبقا لقانون الضمان الإجتماعي.
- ترقيم كل مؤمن له إجتماعيا، ومستخدم رقم تسجيل وطني.
- متابعة المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

ثانيا: مهام مديرية المفتشية العامة ومديرية المراقبة الطبية

تتولى كل من المدريتين مهمة الرقابة، إذ تتولى المفتشية العامة بمراقبة :

[63]– معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى.

- مدى تطبيق التشريع والتنظيم في إطار مهام الصندوق
- الخدمات المدفوع أجرها
- السير المالي والمحاسبي للوكالات الولائية، تنظيم وسير الوكالات الولائية.

في حين تتولى مديرية المراقبة الطبية مهمة الرقابة الطبية إذ تقوم بما يلي:

- تنظيم المراقبة الطبية وتوحيد طرق سيرها وتنسيق نشاطاتها
- تشارك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي[64]

إضافة إلى ما سبق فهي تقوم بالدراسات المتعلقة بما يلي:

- 21 درجة العجز عن العمل.
- مدونة الأعمال المهنية وقائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض.
- جداول أجهزة الأعضاء الإصطناعية للمعاقين ولواحقها.
- جداول الأمراض المهنية.

ثالثا: مهام مديرية الوقاية من حوادث والأمراض المهنية

تتولى هاته المديرية القيام بالمهام الأتية :

- تشارك في تنفيذ التدابير المقررة في مجال الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تعد وتقترح برنماج عمل الصندوق في مجال الوقاية، بالإضافة إلى تسييره.
- تنظم الملتقيات التحسيسة في مجال إختصاصاها.[65]

رابعا: مهام مديرية الدراسات والتنظيم والإحصائيات

---

[64]– وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى.

[65]– الملتقى التحسيسي بعنوان الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية المنعقد بوكالة عين الدفلى يوم 28 و 29 30 أفريل 2015 .

- تقوم بالدراسات في مجال الإستثمار في إطار الإجراءات المقررة .
- تجمع المعطيات والمعلومات الإحصائية وتعالجها.
- تضع التدابير الإعلامية لفائدة عمال الصندوق.
- تؤسس رصيدا وثائقيا وتسييره في مجمل نشاطات الصندوق.

خامسا: مهام مديرية الإعلام الألي

- تعد مخطط الإعلام الألي الخاص بالصندوق وتنفذ المخطط وتكيفه وحاجات الصندوق
- تجري الدراسات المعلوماتية، وتتولى إنجاز التطبيقات المعلوماتية.
- تسيير مراكز الحساب وكذلك مجموعة الوسائل المعلوماتية.
- تضمن صيانة تجهيزات الإعلام الألي والمساعدة التقنية لإستعمالها.

سادسا: مهام مديرية العمليات المالية

- تمسك محاسبة الصندوق وتمركز محاسبة الوكالات الولائية والمؤسسات المتخصصة وعند الاقتضاء ملحقات المؤسسة والإدارة.
- تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية وضبطها وفق القوانين والتنظيم المعمول به.
- تقوم بالتنسيق المالي وتحسين الوثائق التسيير المالي والمحاسبي الضرورية لعمليات المراقبة التي يخضع لها الصندوق.

سابعا: مهام مديرية الإنجازاتو التجهيزات والوسائل العامة

- تنسيق إنجاز الإستثمارات وتتابع سيرها .
- تضبط حاجات التجهيز لجميع هياكل الصندوق وتتولى شرائها وتسيرها.
- تضع جردا بأملاك الصندوق العقارية والمنقولة.
- تسير بطاقية الذمة المالية وتسهر على حفظ أرشيف الصندوق كله.[66]

[66]– معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى.

ثامنا : مهام مديرية المستخدمين

- تسيير الموارد البشرية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية المعمول بها.
- تسيير منازعات علاقات العمل.
- تتابع تسيير الخدمات الإجتماعية التابعة للصندوق.
- تنشيط مختلف اللجان المختصة في ميدان تسيير البيئة المهنية وتثمين الكفاءات وإحترام تنظيم العمل.

وبصفة عامة تكلف الوكالات الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية زيادة على دورها في تنظيم أعمال مراكز الدفع والهياكل التابعة لها ومراقبتها بالقيام بما يأتي:

- مصالح نيابة مديرية الأداءات.
- الأعمال الواقعة على عاتقها في مجال الوقاية .
- تتولى تحصيل الإشتراكات ومراقبة إلتزامات الخاضعين لها وتقوم بما يخص عمليات المنازعات في تحصيل الإشتراكات.
- تسيير الهياكل ذات الطابع الصحي والإجتماعي التابعة لإختصاصها.

يتضح لنا من خلال هذا المبحث أهمية الدور الذي تلعبه وكالة التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بعين الدفلى، في الحياة الإجتماعية والإقتصادية وذلك بتغطية جميع المخاطر المحيطة بالعامل، ولكي يواصل قطاع التأمين الإجتماعي أداء دوره فإنه لزم على الصندوق القيام بمستوى من الإصلاحات ومواكبة الإقتصاد، وفقا لمناهج السير الحديثة التي من شأنها أن تسهل حصول مستعمليه على خدماته المتنوعة وقد تم ذلك بفضل تضافر جهود جميع الفاعلين بما فيهم الشركاء الإجتماعين، وذلك من أجل تطوير وترقية خدماته إذ تمثل هذه الإنجازات مكسبا هاما سواء للمؤمنين له إجتماعيا أو لمنظومة الضمان الإجتماعي بالجزائر.

وكما سبقت الإشارة إليه أن أهم الإصلاحات التي قام بها القطاع، هي الحفاظ على التوازنات المالية وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تمويل صناديق الضمان الإجتماعي وإرتباطها بالبعد الإقتصادي

لقد سعت الجزائر دائما إلى توفير منافذ متعددة لتوفير التمويل الكافي لضمان سير جهاز التأمينات الإجتماعية، وهذا من خلال إصدار التشريعات والقوانين التي تدعم هذا المسعى وتمكن الحكومة من توفير حماية إجتماعية واسعة وفعالة لأفراد المجتمع على إختلاف أنواع نشاطاتهم ومن خلال هذا سنتطرق إلى إبراز أهم مصادر التمويل نظام الضمان الإجتماعي، بالإضافة إلى مدى فعاليتها في الحفاظ على التوازن المالي للقطاع.

المطلب الأول: مصادر تمويل نظام التأمينات الإجتماعية في الجزائر

توجد العديد من المصادر التي يمكن لمؤسسات الضمان الإجتماعي الإستفادة منها للحصول على الأموال اللازمة للقيام بعملياتها المالية والوفاء بإلتزاماتها غير أنها تعتمد أساسا على الإشتراكات وميزانية الدولة بالإضافة إلى التمويل من الضرائب[67].

الفرع الأول: إقتطاعات التأمينات الإجتماعية

تعد إقتطاعات التأمين أهم وأكبر مصدر للأموال بالنسبة لمؤسسات الضمان الاجتماعي، وفي القانون الجزائري فإن معدل الإقتطاع بالنسبة للعمال الأجراء هو 34.5% من الأجر الخاضع للإقتطاعات المحددة قانونا وبحسب هذا المعدل كما يلي:

حيث نصت المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 187/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 339/06 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 [68] حيث تنص على مايلي: توزع نسبة الاشتراك

---

[67]– أنظر سالم الصديق إسماعيل، مشكلة تمويل الضمان الإجتماعي، الجزء الأول، د س.ص25.

[68]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 1994/07/06 ،يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي (ج ر44 مؤرخة في 1994/07/07) معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06–339 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006 (ج ر 60 مؤرخة في 2006/09/27).

في الضمان الإجتماعي المحددة ب34.5% كما هو منصوص عليها في المادة الأولى كما يأتي :

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	%12.50	%1.50	–	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	–	–	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التأمين على البطالة	%01	%0.50	-	%1.50
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	-	%0.5
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.50

أولا: وعاء الإشتراك

يتكون وعاء الإشتراك من أجر العامل الخاضع للإشتراكات الضمان الإجتماعي، وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الإتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل، كما أنه يخضع للإتفاقية الجماعية لكل قطاع نشاط حسب المنصب الذي يشغله العمال، والذي هو محل عقد العمل مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يكون الأجر الخاضع لإقتطاع إشتراكات الضمان الإجتماعي، أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون[69]

إذا كان الأجر الخاضع لإقتطاع الإشتراك أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون فإن مصلحة الإشتراكات تحيل الملف إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل لمراقبة الأجور المصرح بها من طرف رب العمل، من خلال الإطلاع على وثائق المحاسبة لرب العمل من خلال قيام المراقب بزيارة مكان العمل وقيامه بإستجواب العمال والتحقق من الأجر الذي يتقاضونه كما يمكن أن تتم مراقبة صاحب العمل من خلال قيام مصلحة الإشتراك بتقديم طلب إلى

[69]– المرسوم التنفيذي 208/96 المؤرخ في 1996/07/05 المحدد لتطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر 01/95 المؤرخ في 1995/01/21 المحدد لأساس الإشتراكات وأداءات الضمان الإجتماعي.

مصلحة مراقبة أصحاب العمل، في حالة قيام صاحب العمل بالتصريح عامل واحد لدى هيئة الضمان الإجتماعي والحقيقة أن صاحب العمل يملك شركة كبرى والمفروض أنه يوظف عدة عمال، أو أنه قام بالتصريح بثلاثة (3) عمال لكنه سدد إشتراكات عامل واحد أو أن صاحب العمل يملك شهادة تأهيل من الدرجة الثانية أو الثالثة أو حتى الرابعة لكنه قام بالتصريح بعامل واحد ففي كل هذه الحالات تبادر مصلحة الإشتراكات بتقديم طلب مراقبة صاحب العمل المعني عن طريق اللجوء إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل.

ثانيا: توزيع الإشتراك.

يوزع مبلغ الإشتراك كما هو موضح في الجدول على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي وهي كما يلي:

- التأمينات الإجتماعية
- حوادث العمل والأمراض المهنية
- التقاعد
- تأمين البطالة
- التقاعد المسبق

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 339/06 نسبة الإشتراك ب 34.5% تحسب من أجر المنصب المصرح به، بالنسبة للتأمين الإجتماعي بوجه عام وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 399/06 والتي جاء فيها على أنه " توزع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم12/94 المؤرخ في 1994/05/16 والمذكور أعلاه إبتداءا من أول أكتوبر سنة 2006 كما يأتي:

- 25% من أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها المستخدم
- 9% من أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها العامل
- 0.5% من أساس الإشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الإجتماعية.

وتوزع نسبة 34.5% وفقا لإحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 399/06 السالف الذكر.

أ- طريقة التصريح بالأجور الشهرية والفصلية (الثلاثية):

يجب على رب العمل وجوب التصريح الشهري بالعمال، إذا كان يشغل عمالا أكثر من عشرة (10) ويتم التصريح الشهري خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشهر وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 14/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.[70]

كما يقوم صاحب العمل المكلف بالتصريح الفصلي، إذا كان يشغل أقل من عشرة (10) عمال أي من خلال عامل واحد (1) إلى تسعة (9) عمال ويتم التصريح الفصلي خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الفصل.

وتجدر الإشارة أن رب العمل عند تسديد الإشتراكات المستحقة، سواء كانت شهرية أو ثلاثية –فصلية – فإنه يكون بمقتضى وثيقة معدة من طرف مصالح الصندوق تسمى التصريح بالأجور DAS، مع ملاحظة أنه في هذه الوثيقة لا يتم ذكر أسماء العمال وفترة تشغيلهم وتاريخ دخولهم وخروجهم من العمل، بل يتم فقط ذكر عدد العمال وتحرير مبالغ الأجور الخاضعة للإشتراك وكذا المبلغ الواجب دفعه والذي يعتبر الإشتراك المستحق أي المبلغ المستحق في الفترة المصرح بها.

---

[70]- المادة 21 من قانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي (ج ر28 مؤرخة في 1983/07/05) المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 (ج ر72 مؤرخة في 2004/11/13) التي تنص " تكون إشتراكات الضمان الإجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل الهيئة الضمان الإجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا :

في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال. وفي ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم اكثر من تسعة 09 عمال.

طريقة التصريح بالأجور السنوية:

يستلزم على صاحب العمل أن يقدم لهيئة الضمان الإجتماعي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي نهاية كل سنة مدنية كشفا إسميا بالأجور والأجراء، ويطلق على هذه الوثيقة ب: LADAS ، بحيث يبين فيه الأجور المتقاضاة من أول يوم عمل إلى أخر يوم عمل من السنة لكل عامل، ومبلغ الإشتراكات المستحقة على كل عامل، ورقمه للضمان الإجتماعي وتاريخ دخوله وخروجه من العمل وعدد أيام العمل ومبلغ وعاء الإشتراك.

الفرع الثاني: تدخل ميزانية الدولة

تضطلع العديد من الدول بتمويل جزء من نظام تأميناتها الإجتماعية، من خلال الإعانات والتحويلات الحكومية، وهي تمثل إقتطاعات مدفوعة لأنها تدفع بسم أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة للدفع مثل: الأطفال ربات البيوت البطالين...الخ وفي بعض الدول تدفع هذه الإعانات باسم الخدمات الصحية مثل: التلقيح المعالجة الطبية.... وفي بعض الدول تصل نسبة التمويل الحكومي للضمان الإجتماعي إلى حدود 60% وهو مايمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة.

بالنسبة للحالة الجزائرية، فإن ميزانية الدولة تدخل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة وفي سنة 2006 ومن خلال مرسوم رئاسي، تم إنشاء الصندوق الوطني للتقاعد، والذي يمول أساسا عن طريق توجيه 2% من الجباية البترولية ويمثل هذا إصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية بالإضافة إلى الإقتطاعات والمساعدات الحكومية توجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الإجتماعي، نذكر منها: عوائد الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر والزيادات والقيم المالية لمخالفات التأخرات وبعض العقوبات الأخرى ...

وعليه يمكن القول أن تدخل ميزانية الدولة في قطاع الضمان الإجتماعي محدود جدا حيث لا توفر سوى جزء قليل من إحتياجاته التمويلية الكلية (لكل مؤسساته)، كما أن مصادر التمويل الأخرى ، كالإستثمارات وغيرها ، قليل جدا على إعتبار أن الإقتصاد الجزائري هو إقتصاد ذو بنية هيكلية وإنتاجية ضعيفة جدا ومنغلق على نفسه ، مما يجعل حجم الفرص الإستثمارية المربحة صغير جدا.

وبالتالي نستنتج أن مؤسسات قطاع التأمينات الإجتماعية الجزائرية، تعتمد أساسا على إقتطاعات المؤمنين في توفير التمويل اللازم للوفاء بإلتزامات تأمين الأفراد المسجلين لديها.

الفرع الثالث: التمويل من الضرائب

من الناحية الإقتصادية تعتبر إشتراكات الضمان الإجتماعي الإجبارية شكلا من أشكال الضرائب، إلا أن هناك فرق يتم تحديده بين التمويل من عوائد الضريبة العامة والتمويل من الإشتراكات. [71]

وربما تكون الضرائب قائمة على الدخل الشخصي، أو رأس المال أو الأرباح أو الإستهلاك، وفي هذا الصدد يمثل تمويل المزايا الإجتماعية جزء من عملية إعداد الموزانات في ظل رقابة البرلمان ويمثل الضمان الإجتماعي، واحدا من عناصر الانفاق الإجتماعي.

وعلى سبيل المثال الضريبة التي تفرض على التبغ وتستخدم لتمويل الخدمات الصحية، حيث أقر قانون المالية، في هذا الصدد في سنة 2010 إنشاء صندوق وطني للضمان الإجتماعي، يمول جزء منه من خلال رسم التبغ، ورسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة، بالإضافة إلى إقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستورد الدواء.

---

[71]– مبادئ التمويل والنظام المالي للتأمينات الإجتماعية منظمة العمل الدولية (جنيف الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، مركز التدريب الدولي لمنظمة العمل الدولية).

وذلك من أجل تحقيق التوازن المالي لقطاع الضمان الإجتماعي بإعتباره من بين أهم الأهداف التي جسدتها الإصلاحات، وهو ما سيتم إستعرضه في المطلب الثاني

المطلب الثاني: التوازن المالي لقطاع الضمان الإجتماعي

تحاول جميع مؤسسات الضمان الإجتماعي الحفاظ على سلامتها المالية، وهذا من خلال التوفيق بين مواردها المالية المتأتية من المصادر السالفة الذكر ونفقاتها التي تؤد بها للقيام بمهامها الأساسية وفي كثير من الدول تعتبر عملية الموزانة بين النفقات وموارد المؤسسات الضمان الإجتماعي، مشكلة حقيقة نتيجة للإرتفاع المستمر لتعويضات ومستحقات المؤمنيين إجتماعيا وخاصة في أوقات الإضطرابات الإقتصادية، ومن خلال هذا العنصر سنتعرف على الحالة المالية لقطاع التأمينات الاجتماعية الجزائري، وهذا من خلال إبراز تطور المستفيدين من خدمات التأمين وحجم الموارد والنفقات لمؤسسات الضمان الإجتماعي الجزائرية .الذي عرف بدوره تذبذبات مختلفة من إرتفاع وإنخفاض بين مختلف صناديق الضمان الإجتماعي خصوصا بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الغير أجراء والذي سيتم إستعراضه لاحقا.

الفرع الأول: تطور حجم المستفيدين من خدمات قطاع التأمينات الإجتماعية الجزائري

تعتبر إقتطاعات الضمان الإجتماعي من أهم الموارد المالية التي تستفيد منها مؤسسات التأمين الإجتماعي، في تسديد تعويضات المؤمنين إضافة إلى أنها تزيح حملا ثقيلا على الحكومة فيما يتعلق بتوفير التمويل اللازم لقطاع الضمان الإجتماعي، ويعطي نظام التأمينات الإجتماعية العديد من المزايا للمؤمنين، ولذلك يسعى معظم الأفراد إلى التسجيل في إحدى شركات التأمين للإستفادة من تعويضات المخاطر الغير متوقعة في محيطهم المهني والمعيشي بصفة عامة .[72]

وبالنسبة لقطاع الضمان الإجتماعي الجزائري، فهو يضم أكبر الشركات التأمينية في السوق الوطنية نتيجة لإنه يجذب جل العمال الأجراء في القطاعين العام والخاص إضافة إلى حجم كبير بالنسبة للقائمين على تسييره ويمكن تبيان تطور عدد المسجلين في مؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري، من خلال الجدول التالي:

[72]– محمد زيدان ، محمد يعقوبي الملتقى الدولي السابع ، الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطور ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 ص 16 .

الشكل رقم 02: تطور عدد المسجلين في مؤسسات التأمين الإجتماعي خلال فترة 2002-2009

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
ص .و .ع .أ CNAS عدد المؤمنين إجتماعيا	5243744	5751698	6369266	6791761	68161761	7337372	7800320	8312825
ص.و . ع.غ .casnosأ عدد المنخرطين الناشطين	1015061	1029207	1000977	1010277	676691	744114	785798	845365
ص.و.ت CNR عدد المتقاعدين	1422645	1512681	1605527	1688055	1771596	1858902	1948198	2075444
COCOBATH عدد أرباب العمل المنخرطين	38745	43371	39971	44181	47067	53636	59425	63952
عدد العمال المصرح بهم	3870408	391977	519644	515919	595297	718919	830605	945425

ديوان الوطني للإحصائياتhttp /www.ons.dz

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد المسجلين في صناديق التأمين الإجتماعي عرف تطورا كبيرا على طول فترة الدراسة، ماعدا الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء الذي إنخفض عدد المسجلين به من 1015061 سنة 2002 إلى 845365 سنة 2009، في حين إرتفع عدد المسجلين في الصندوق الوطني للعمال الأجراء من

5243744 مؤمن سنة 2002 إلى 8312825، أما إجمالي عدد المؤمن لهم حتى نهاية شهر مارس 2015 فقد إرتفع إلى 20210000 الذين هم في حركة دائمة مع الصندوق أما العدد الإجمالي فقد قدر ب29201600 مؤمن له إجتماعيا،[73] ومن 1422645 مؤمن سنة 2002 إلى 2075444 مؤمن بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد ومن 387408 مؤمن سنة 2002 إلى 945425 مؤمن سنة 2009، بالنسبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

ويشير هذا الإرتفاع في عدد المسجلين إلى إرتفاع الطلب على خدمات التأمين الإجتماعي، من طرف أفراد المجتمع وينتج هذا الإرتفاع في الطلب عن زيادة حجم الأنشطة الإقتصادية، وحجم العمالة في القطاعين العام والخاص للإقتصاد الوطني بإعتباره أحد أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها.

وربما تكون الضرائب قائمة على الدخل الشخصي أو رأس المال أو الأرباح أو الإستهلاك، وفي هذا الصدد يمثل تمويل المزايا الإجتماعية جزء من عملية إعداد الموازنات في ظل رقابة البرلمان.

الفرع الثاني: توازن ميزانية قطاع الضمان الإجتماعي

إن الهدف الأساسي من نشاط مؤسسات التأمين هو تحقيق الأرباح وإستمراريتها وهي بذلك تسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، مقابل صرف أقل قدر ممكن من النفقات وتعتمد كل مؤسسة معينة وتسطر خططا حاضرة ومستقبلية من أجل الوصول إلى إستراتيجية التوظيف المثلى لمواردها المالية، غير أنها تصطدم في بعض الأحيان بحالة زيادة نفقاتها أكثر من مواردها، وخاصة في أوقات الأزمات الإقتصادية والكوارث الطبيعية ولذلك لابد من وضع السبل والإحترازات الكافية لتجنب هذا الوضع[74].

---

[73]– معلومات مقدمة من طرف وكالة التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولايةعين الدفلى.

[74]– محمد زيدان، محمد يعقوبي الدولي السابع، الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطور، مرجع سابق، ص17.

وعلى غرار مؤسسات التأمين تسعى مؤسسات الضمان الإجتماعي الجزائرية ومن خلال أنشطتها وخدماتها إلى تحقيق زيادة في مواردها المالية على حساب نفقاتها وإستدامة هذا الوضع بما يضمن تقديم أفضل نوع من الخدمات للمؤمنين لديها، ويمكن التأكد من مدى تحقيق مؤسسات الضمان الإجتماعي الجزائري لتوازنها المالي، من خلال الجدول الموالي الذي يبرز تطور حجم مواردها ونفقاتها خلال الفترة 2003 الى 2009.

الشكل رقم 03: تطور حجم موارد ونفقات مؤسسات الضمان الإجتماعي الجزائري خلال الفترة 2003 –2009 (مليون دينار جزائري)

		2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
ص.و.ع.أ CNAS	الموارد	115331	137144	169703	162429	176930	217423	137279
	النفقات	106431	128659	159711	160858	167285	191726	187103
	الرصيد	8900	8485	9992	1571	9645	25697	50176
ص.و.ع.غ.أ CASNOS	الموارد	24906	25882	18188	20377	26377	29142	31270
	النفقات	18251	20773	22259	22816	27277	28861	30092
	الرصيد	6645	5109	−4071	−2438	−900	281	1178
ص.و.ت CNR	الموارد	148710	183460	190110	204150	244910	284400	317550
	النفقات	145440	183460	190110	204150	244910	284400	317550
	الرصيد	3270	11160	3180	8720	5710	6140	18800
ص.و.ت.ب CNAC	الموارد	13910	14420	15830	15549	17610	20718	23466
	النفقات	2540	2760	3668	6120	3443	3282	2348
	الرصيد	11370	11660	1216	10429	14167	17436	21118

الديوان الوطني للاحصائيات .http /www.ons.dz

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الرصيد الصافي لمؤسسات الضمان الإجتماعي عرف تطورا كبيرا خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية سنة 2009، بإستثناء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الغير أجراء، حيث شهدت نفقاته إرتفاعا مقارنة بموارده (عجز في الميزانية)، وإنخفضت قيمة رصيده الصافي من 6645 مليون دج سنة 2003 إلى 1178 مليون دج سنة 2009.

أما بالنسبة لباقي صناديق الضمان الإجتماعي فلم تعرف أي منها صعوبات مالية، ولم تسجل أي منها عجزا في الميزانية كما هو موضح في الجدول.

من خلال هذا المبحث حاولنا تسليط الضوء على أحد أهم عناصر بناء، نظام تأمينات إجتماعية ناجح وهو الجانب التمويلي لهذا القطاع، حيث تعرف مؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري العديد، من الصعوبات والمشاكل على مستوى توفير الموارد المالية الكافية للقيام بخدماتها التأمينية بكفاءة تامة وعلى ضوء إستعراض أهم الموارد التمويلية المتاحة ومدى قدرتها على الحفاظ على سلامتها المالية.

أما في المبحث الثالث والأخير سنتطرق إلى أهم الإنجازات التي قام بها قطاع الضمان الإجتماعي، التي تشكل أهم محاور التي تدخل في إطار عصرنة قطاع الضمان الإجتماعي وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي

المبحث الثالث: الإنتصارات المحققة في قطاع الضمان الإجتماعي

تماشيا مع تسارع وتيرة التغيير والتطور اللذان عرفتهما الجزائر بطريقة ناجعة لتلبية الحاجيات الملحة لمستعملي الضمان الإجتماعي، شرع القطاع في السنوات الأخيرة في انتهاج سلسلة من الإصلاحات عن طريق إدخال طرق عمل حديثة في تسييره في إطار التنمية الإقتصادية لقطاع الضمان الإجتماعي.

حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي سعت إلى إصلاح منظومة الضمان الإجتماعي. وذلك دائما في إطار التحسين المتواصل والدائم لظروف التكفل بالمؤمن لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم.

حيث أفضت الإنجازات التي حققها الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء في ظل السياسة التي إنتهجتها وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، وذلك بهدف

ضمان ديمومة القطاع، إذ تمثل هذه الأخيرة مكسبا هاما سواء للمؤمن له إجتماعيا أو منظومة الضمان الإجتماعي.

ولإبراز هذا الدور الفعال ونجاعته سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول سنتطرق الى التنمية الإقتصادية في مجال التأمينات الإجتماعية أما في المطلب الثاني سندرس بطاقة الشفاء بإعتبارها أداة لتحسين وسير قطاعات الضمان الإجتماعي أما فيما يخص المطلب الثالث سنتطرق إلى أهم خطوات القطاع سعيا لتطوير التأمينات الإجتماعية

المطلب الأول: التنمية الإقتصادية في مجال التأمينات الإجتماعية

إن تحليل العلاقة بين التأمينات الإجتماعية والتنمية الإقتصادية من الظواهر التي لابد من التعرض لها بأي مجتمع والوقوف على أبوابها المختلفة.

باعتبار أن كل من " تراكم رأس المال الذي يستثمر ورأس المال البشري وقدرته على الإبداع والتكييف المستمر لإستيعاب رأسمال المادي " [75]

من العوامل المؤثرة على التنمية الإقتصادية فإن هذين العاملين هما أيضا من العوامل المؤثرة على التأمينات الإجتماعية ولا سيما الرأسمال الإنساني .

إن التعرض لقياس العلاقة التبادلية بين نظام التأمينات الإجتماعية وبين المعطيات الإقتصادية هو نقطة البداية لإتخاذ قرار حكيم هو من سياسة التأمينات الإجتماعية، وذلك من حيث نطاق التغطية ومداه بالنسبة للمؤمن عليهم.

[75]– أنظر حازم البيلاوي، المجتمع التكنولوجي الحديث الطبعة الأولى، دار نشر الفكر العربي، عمان، الأردن 1980 ص 37.

إذا يقوم النظام على فائض الناتج القومي، كما يقوم على تركيز جزءا من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين، فهو حبس لجزء من الدخل القومي عن دائرة الإستثمار وإطلاقه دائرة الإستهلاك ومن هذا المنطلق يزيد توضيح هذه الرؤيا من خلال:

الفرع الأول: تسويق الخدمات وكيفية نشر الوعي التأميني

يعتمد التسويق بإعتباره نشاطا يركز على السلعة المنتجة أو الخدمة المقدمة في السوق على أربعة (4) أركان وهي:[76]

- التعرف الكامل على المستهلك.
- إنتاج السلعة التي تناسب المستهلك.
- إختيار مسالك التوزيع الملائمة التي تؤدي إلى توصيل السلعة إليه وهي بحالة جيدة وبأقل جهد وتكلفة ووقت.
- تحقيق الكفالة في وظائف التسويق.

ولاشك أن التأمين بأشكاله المختلفة وخصوصا التأمين الإجتماعي، وما يقدمه من منافع للمجتمع حيث لا تخرج أغراض التسويق في حالة التأمين عن نطاق أغراضه إذا أن الهدف هو الخدمة الجيدة للعملاء.

الفرع الثاني: أثر التأمينات الإجتماعية على المتغيرات الإقتصادية

إذا إعتبرنا أن الهدف من التأمينات الإجتماعية هو تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليهم عند تحققها، وذلك بتوزيع هذا العبء بينهم فذلك يقودنا لتحديد أثر هذه التأمينات على عدة متغيرات إقتصادية قد يكون أهمها تحريك الدخل وذلك بإعادة توزيعه بين المؤمنين

---

[76]– أنظر زياد رمضان :مبادئ التأمين ، دراسة عن واقع التأمين ، مرجع سابق ، ص 90 .

عليهم من خلال إستقطاع جزء من الفئة المخصوصة لتوزيعه من جديد على أصحاب الدخول المنخفضة.[77]

وتهدف سياسة التأمين الإجتماعي إلى القضاء على إنعدام اللامساواة بين الأفراد وبين طبقات المجتمع وليس فقط إلى تعويض ضحايا الخطر.

وبإعتبار أن هذا التأثير مفروغ منه فإنه في حقيقة الأمر من الصعب جدا تحديد مدى هذا الأثر على تعديل توزيع الدخل القومي، دون دراسة ظاهرة نقل الخطر التأميني في ضوء النظام الإقتصادي لمجتمع ما، ومدى ما يسمح به من حركة في الإئتمان والأجر وبالتالي في الدخول النقدية التي تتحمل هذا العبء.

قد يتبادر إلى الأذهان أن نظام التأمينات الإجتماعية بإستقطاعاته المختلفة، قد يؤدي إلى تخفيض الإدخار الفردي وبالتالي إلى إنخفاض الإستثمار، لكن ذلك أمر نسبي ويتجلى ذلك في الدول المختلفة بإعتبار أن هذا الإقتطاع لا يمثل جزءا ضئيلا من دخل الفرد.

إن سياسة التأمينات الإجتماعية لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الإقتصادي، فحسب وإنما صارت جزء لا يتجزأ من سياسة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، حيث يمكن إتخاذها كوسيلة للتأثير على الهيكل السكاني (تأمين الأعباء العائلية وأعباء الأمومة وغيرها)، وأخيرا يمكن إعتبارها وسيلة للتأثير على التوزيع المهني للسكان وذلك عن طريق توجيه جزء من حصيلته لرفع المستوى الصحي أو التدريب والتأهيل المهني.

وهذا بهدف تجسيد الإصلاحات التي تبناها قطاع الضمان الإجتماعي بما في ذلك بطاقة الشفاء التي تعتبر أهم أداة جسدت هذه الإصلاحات.

المطلب الثاني : بطاقة الشفاء نموذج لعصرنة قطاع الضمان الإجتماعي

[77]– أنظر درار عياش : أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني مرجع سابق ،ص 70

نظام الشفاء الطموح يعتمد على إستعمال التكنولوجيا الدقيقة في إنتاج بطاقات ذات شريحة تسمى " الشفاء" الذي يعتبر من بين أهم المحاور التي تقوم عليها عمليات الإصلاح التي أخذها القطاع على عاتقه هو في الواقع ثمرة لجهود حثيثة ومتواصلة فهو نظام عصري للتسيير يجمع بين تقنيات الإعلام الألي مرتكزا على أحدث التكنولوجيات وأدقها مشكلا بذلك همزة وصل بين هيئة الضمان الإجتماعي والمؤمن له إجتماعيا وممتهني الصحة .

وقد تم تجسيده عبر مرحلتين هامتين: المرحلة الأولى وتمثلت في وضع الأسس التي يرتكز عليها نظام الشفاء والتي إنطلقت في 2007 لتنتهي في 2012 عكف خلالها القطاع على وضع كافة الأدوات والأليات التي تكفل السير الحسن للنظام إنطلاقا من التجهيز وصولا إلى تطبيقات المعلوماتية.

أما المرحلة الثانية والتي تشهد تصميم إستعمال بطاقة الشفاء عبر جميع ولايات الوطن بدءا من 03 فيفري 2013 بحيث أصبح بمقدور أي مؤمن له إجتماعيا إستعمال بطاقة الشفاء لإقتناء الدواء من أي صيدلية متعاقد معها داخل الولاية التي يقيم فيها أو خارجها في أي ولاية ثم تم إطلاق مركز إحتياطي داعم لمركز الشخصنة الأساسي سنة 2013 والمنجز على مستوى ولاية الأغواط ليضمن بذلك إستمرارية الخدمات في حال توقف عمل مركز الشخصنة الرئيسي بسبب أي طارئ. [78]

الفرع الأول: آثار بطاقة الشفاء

يمثل نظام الشفاء منفعة للمؤمن له إجتماعيا وممتهني الصحة . ويتكون هذا النظام من بطاقة المؤمن له إجتماعيا مفاتيح ممتهني الصحة أجهزة ذات قدرة عالية في مجال الرقمنة برمجيات تسمح بإستعمال هذا النظام.

أولا :بالنسبة للمؤمن له إجتماعيا

[78]– جسور التواصل نشرية دورية تعدها وتصدرها المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، العدد 03 ، 2013 ص 08 .

تسمح بطاقة الشفاء بالحصول على حقه في تعويض أداءات الضمان الإجتماعي وكذا تلك المتعلقة بذوي الحقوق لدى كل مقدمي العلاج (الأطباء، المستشفيات، المراكز الصحية و الصيادلة ...)

ثانيا : بالنسبة لممتهن الصحة

يسمح نظام الشفاء لهؤلاء بالتسوية السريعة للفواتير مع التقليص حجم الوثائق المتعلقة بذلك مع وضع جملة من الخدمات لفائدة ممتهني الصحة، مثل: مدونة وقائمة الأداءات المتكفل بها، معلومات إحصائية، وغيرها في مجال الضمان الإجتماعي.

كما يمكن لبطاقة المؤمن له إجتماعيا ذات المعالج الدقيق أن تكون:

أ. **بطاقة عائلية:** حيث تمنح إلى المؤمن له إجتماعيا، يضاف له ذوي الحقوق وتحتوي على المعلومات المتعلقة بالمؤمن له إجتماعيا و ذوي حقوقه.

ب. **بطاقة ذوي الحقوق** : موجهة لذوي الحقوق (حالة المؤمن له إجتماعيا الذي يعمل بولاية أخرى والأولياء منفصلون) أو في حالة تعدد الزوجات.

ج. **بطاقة شخصية:** تمنح إلى ذوي حقوق المؤمن له إجتماعيا المصاب بمرض مزمن الذي يستعمل بطاقته بصفة متكررة.

الفرع الثاني: طريقة إستعمال بطاقة الشفاء

تسمح بطاقة الشفاء بالتعرف على المؤمن له إجتماعيا وذوي الحقوق، المصادقة على المستفيدين، توقيع المؤمن له إجتماعيا، تسهيل عملية الحصول على العلاج.

كما تسمح بالتعرف والمصادقة على الممتهن، كما تسمح أيضا بالقيام ببعض العمليات على البطاقة وكذا إعداد الفواتير الإلكترونية، وتشغل البرمجيات المهنية، إعداد الفواتير وتوقيعها، تشفير الرسائل وإستخراج وإرسال الحصص الخاصة بالفواتير .

وتستعمل البطاقة لدى كل ممتهن الصحة من أطباء جراحي الأسنان، صيادلة الهياكل العمومية أو الخاصة للصحة وعلى مستوى هياكل الصندوق سواء تعلق الأمر بالأداء أو الرقابة الطبية، ويمكن للممتهن أن يتعرف فيما إذا كان للمريض الحق في الأداء ونسبة الإستفادة منها وبعدم تقديم الخدمات الصحية أو تسليم الأدوية ، يقوم ممتهن الصحة بإعداد الفاتورة الإلكترونية، التي يرسلها فيما بعد وبصفة دورية إلى الصندوق عبر وسيلة إلكترونية. (79)

ويحتفظ الصيدلي بالوصفة الطبية التي تحتوي على القسيمات إلى غاية إيداعها على مستوى مركز الدفع.

حيث تسلم الأدوية الموصوفة دون دفع مسبق للمصاريف، وذلك بإظهار بطاقة الشفاء والوصفة الطبية لدى أحدى الصيدليات المتعاقدة مع وكالة الصندوق التي ينتسبون إليها المؤمنين إجتماعيا في الولاية.

ولا يسدد إلى الصيدلي إلا مبلغ المصاريف الواقعة على عاتق المؤمن له (نسبة 20% الفارق بين السعر المرجعي وسعر بيع الأدوية والأدوية غير المعوضة).

تطبق هذه الأحكام على كل وصفة لا يتجاوز مبلغها ألفين 2000 دج وفي حدود وصفتين خلال فترة ثلاثة أشهر لنفس المستفيد(المؤمن له أو أحد ذوي الحقوق) المذكورين سابقا.

وعند تجاوز مبلغ الوصفة ألفين 2000 دج أو تعلق الأمر بالوصفة الثالثة خلال الفترة المحددة بثلاثة أشهر لنفس المستفيد، يسدد مبلغ هذه الوصفة إلى الصيدلي ويقوم بتعويض مصاريف لدى مركز الدفع الذي ينتسب إليه.

[79]– الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء www.cnas.dz

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن بطاقة الشفاء تمثل أهم إنجاز في مجال عصرنة الضمان الإجتماعي إذ أنها أداة لتحسين وسير القطاع على أحسن وجه بالنسبة للمؤمن له إجتماعيا من جهة، وبالنسبة لقطاع الضمان الإجتماعي من جهة أخرى، بالإضافة إلى الخطوات العملاقة التي قام بها القطاع في سبيل ترقية وتطور التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثالث: الإتجاه السريع نحو ترقية نظام التأمينات الإجتماعية

إعتمد في هذا المجال الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية الإهتمام بالعنصر البشري الذي إعتبره الضامن الأساسي والمحوري لتطوير وإنجاح مخطط النشاطات [80]

وفي هذا الإطار تطوير الموارد البشرية في مجال الضمان الإجتماعي وكذا التكوين المتواصل لإطارات القطاع تفتح المدرسة العليا للضمان الإجتماعي[81] التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي تحت إشراف السيد محمد الغازي معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي.

الفرع الأول: البطاقة الفنية للمدرسة

المدرسة العليا للضمان الإجتماعي نتاج شراكة بين الجزائر والمنظمة الدولية للعمل، والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 158/12 المؤرخ في أفريل 2012 المتعلق بإنشاء المدرسة العليا للضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها [82] وبهدف إنشاء المدرسة من أجل تطوير المعارف والكفاءات التي تكفل التسيير اللائق للمنظومات الوطنية للحماية الإجتماعية

---

[80]– مجلة جسور التواصل، مرجع سابق، ص 21.

[81]– مجلة جسور التواصل نشرية دورية تصدرها المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء العدد 04 أكتوبر 2014 ص 22

[82]– المرسوم التنفيذي رقم 158/12 المؤرخ 01 /2012/04 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها (ج ر رقم49 المؤرخة في 2012/04/04).

والموجهة لفائدة الموارد البشرية، وضعت المدرسة تحت الوصاية الإدارية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي والوصاية البيداغوجية المشتركة بين وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، و كذا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تقدم تكوينا عاليا في مجال الحماية الإجتماعية، أين تتوج الدراسة بها بشهادات من درجة الماستر المهني وبتكوينات متواصلة.

الفرع الثاني: مهام المدرسة

المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية وتتكفل بالمهام والصلاحيات التالية:

- ضمان تكوين ذو تأهيل عالي.
- ضمان تكوين مستخدمي التأطير الذين يمارسون على مستوى هيئات ومؤسسات الضمان الإجتماعي.
- ضمان التكوين المتواصل لإطارت القطاع العام والخاص و كذا أعضاء المنظمات.
- القيام بالدراسات والأبحاث الخاصة بمسائل الضمان الإجتماعي.
- تنظيم الندوات والملتقيات والتظاهرات العلمية والتقنية والمتعلقة بالمواضيع ذات الصلة
- تنفيذ نشاطات التعاون الاقليمي للتكوين والبحث في مجال الضمان الإجتماعي.
- نشر المؤلفات والدوريات المتعلقة بالتخصص المدرسة والدراسات والأبحاث التي تنجزها المدرسة.

الفرع الثالث: برامج تكوينية داخل المدرسة

بالنسبة للدخول الجامعي 2015/2014 تطلق المدرسة العليا للضمان الإجتماعي ثلاثة برامج تكوينية من درجة الماستر المهني، ويتعلق الأمر بما يلي[83]

[83]– مجلة جسور التواصل ، مرجع لسابق العدد 04 أكتوبر 2014 ص24.

- ماستر في قانون الحماية الإجتماعية
- ماستر في مجال الإكتورايات تخصص ضمان إجتماعي
- ماستر في التسيير الإستراتيجي والتنفيذي لمنظمات الحماية الإجتماعية

وقد حدد عدد المقاعد البيداغوجية لكل تخصص في الماستر ب 25 مقعدا من بينها:

- تسعة عشر (19) مقعدا بيداغوجيا لفائدة طلبة الجزائريين الشهادات الجدد وإطارات قطاع الحماية الإجتماعية
- ستة (06) مقاعد بيداغوجية لفائدة طلبة إتحاد المغرب العربي والدول الإفريقية تستعمل اللغة الفرنسية كلغة مشتركة إلى جانب التكوين في الماستر، تعمل المدرسة العليا للضمان أيضا على تطوير التكوين الموضوعاتي المتعلق بالحماية الإجتماعية، وذلك في إطار التكوين المتواصل وتتفرع هذه الدورات التكوينية إلى نوعين:

- التكوين المتناوب لفائدة إطارات القطاعين العام والخاص وأعضاء التنظيمات المهنية.
- الندوات والملتقيات والتظاهرات العلمية والتقنية الأخرى.[84]

[84]– مجلة جسور التواصل مرجع سابق ص 25

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أهمية الدور الذي تلعبه وكالة التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء في حياة الإجتماعية والإقتصادية، وذلك بتغطية المخاطر المحيطة بالعامل، ولكي يواصل قطاع التأمين الإجتماعي أداء دور هام فإنه ينبغي عليه أن يكون على مستوى الإصلاحات، ومناهج السير الحديثة التي من شأنها أن تسهل حصول مستعمليه على خدماته المتنوعة، وقد تم ذلك بفضل تضافر جهود جميع الفاعلين والتي تعتبر مكونا أساسيا للتطور والتنمية، ويجب أن نأخذ بعين الإعتبار العوائق المالية والتسيرية والتنظيمية والقانونية .

وإن إصلاح المنظومة وعصرنتها أصبح أكثر من ضروي وغاية من الغايات تحقيق التنمية الاقتصادية، وحتى إن كان ذلك بنسبة قليلة، وذلك حتى لا تعيش المنظومة في تناقض بقانون وضع في عهد نظام سياسي قد ولى وأن معظم التحولات العميقة التي تعرفها البلاد، وذلك بتوفير عدة شروط وآليات بالإضافة إلى تدخل أطراف في العملية سواء كانت وزرات أو تجمعات أو مؤسسات.

خـــاتـــمة

خاتمـة:

إن عرض مختلف الجوانب الإجتماعية والإجراءات القانونية التي تحكم نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، يسمح بالوقوف على بوادر هذا النظام ودوره في درء المخاطر من جهة، ومعالجة سلبياته من جهة أخرى، مع الإشارة إلى الكيان الإجتماعي والإقتصادي لهذا النظام، بالإضافة إلى دراسة هياكله ودورها وتأثيرها على الإقتصاد الوطني وإلى أي مدى تساهم في رفعه، كما حاولنا تسليط الضوء على أهم عناصر بناء نظام التأمينات الإجتماعية، وهو الجانب التمويلي لهذا القطاع، وقد أسقط هذا البحث على الحالة الجزائرية، بالتطرق إلى دراسة مفصلة لمداخيل ونفقات الصناديق الضمان الإجتماعي حيث عرفت مؤسساته العديد من الصعوبات والمشاكل على مستوى الموارد المالية الكافية للقيام بخدماتها التأمينية، بكفاءة والذي يؤثر بدوره على حركية الإقتصاد وذلك لأن سياسة التأمينات الإجتماعية لا تقتصر على تحقيق الأمن الإجتماعي فقط، بل تتعداه باعتباره وسيلة لحل الأزمات الإقتصادية، وتفاقم البطالة حيث أن وجود عدالة إجتماعية يقابلها تحقيق تنمية إقتصادية . ونرى جهود الدولة الجزائرية مكثفة من أجل عصرنة القطاع عن طريق التفكير في بدائل أخرى للتمويل صناديقها على غرار إشتراكات العمال والمستخدمين وذلك للحفاظ على ديمومتها.

كما يساعد الضمان الإجتماعي على رفع مستوى الإقتصاد الوطني فقد عمدت الجزائر إلى أسلوب متطور وهو بطاقة الشفاء التي ساهمت بشكل جذري في حل المشاكل الإجتماعية للمؤمنين عليهم، والتي تمنح من طرف هيئات الضمان الإجتماعي للمنخرطين ويمكن أن تكون عائلية أو شخصية كما تم مؤخراالتحضير لبطاقة الشفاء للتحكم عن بعد فهذه التكنولوجيا الدقيقة تأتي في إطار العصرنة الشاملة لقطاعات الضمان الإجتماعي والتنمية الإقتصادية.

إلا أن مؤسسات التأمين الجزائرية تبقى عاجزة أمام التطور السريع للإقتصاد وظهور تكنولوجيات جديدة، خاصة من الناحية التمويلية في ظل إرتفاع وتزايد حوادث العمل وإرتفاع نسبة الشيخوخة، دون أن ننسى تهرب المستخدمين من التصريح بالعمال وإرتفاع نسبة البطالة والفقر، بالإضافة إلى مانراه من ناحية تقديم الخدمات حيث نرى جانب متطور يواكب الإقتصاد الوطني وجانب أخرى لم يتطور منذ نشأت الصندوق وفي هذا الصدد نذكر المنح العائلية التي لم تعرف أي تغير.

وعلى ضوء التعرض الى هيئات الضمان الإجتماعي والمخاطر المغطاة من طرفها وإستحداثها لبطاقة الشفاء وعلاقتها بالنمو الإقتصادي الجزائري من خلال قدرتها على الحفاظ على السلامة المالية، وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية وفي المقابل عملت الدولة إلى تحسين المورد البشري للقطاع، وذلك من خلال تكوين إطارات متخصصة في المجال وذلك بإنشاء المدرسة العليا للضمان الإجتماعي، التي تعتبر من أهم الإصلاحات التي قامت بها الدولة من أجل عصرنة القطاع.

ومن خلال هذه المذكرة خلصنا إلى مجموعة من النتائج التي نبلورها في النقاط التالية:

- بإعتبار التأمين الإجتماعي هو نظام تضامني بين الحكومة وأفراد المجتمع، وذو طابع إلزامي، يهدف إلى التخفيف من وطاءة الأضرار والمخاطر التي تصيب المؤمن له وذوي حقوقه وهذا عن طريق تعويض الخسائر، التي يمكن أن يتعرض لها ومواجهة آثارها السلبية والإيجابية .
- عرف نظام الضمان الإجتماعي تطور من الفترة الإستعمارية إلى يومنا هذا حيث يتكون حاليا من خمس (5) مؤسسات ذات تخصص معين، وهي بذلك تغطي أخطار المؤمنين.

• تعتمد مؤسسات الضمان الإجتماعي في الجزائر في الأصل على تمويل بواسطة مورد أساسي هو إقتطاعات المؤمنين لديها، في حين تدخل ميزانية الدولة في تمويل القطاع محدودة جدا الأمر الذي جعل توزانها المالي يرتبط أساسا بعدد المؤمنين لديها.

من خلال النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث يتبين لنا العديد من النقائص التي يعاني منها نظام التأمينات الإجتماعية، والتي يمكن الإشارة لها بمقترحات من خلال النقاط التالية:

– يعتبر نظام التأمين الإجتماعي عنصر هام في المنظومة الإجتماعية والإقتصادية لأي دولة، على إعتبار أنه يمس الحياة اليومية للإنسان وصحته، و لذلك لابد على الحكومة الجزائرية، في هذا الإطار إعادة النظر في الأليات التنظيمية التي تعمل عليها صناديق الضمان الإجتماعي وإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطوره

– تعاني مؤسسات التأمين بشكل كبير من مردودية مصادر التمويل، ولذلك يجب على الدولة السعي إلى وضع الأليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الدولة أو وضع أبواب جديدة للإستثمار في مشاريع جديدة.

– كما أنه لابد من التأكد من حقيقة أن مساهمة خلية الضمان الإجتماعي في النمو الإقتصادي ليس هو الهدف المجرد للمؤسسة، فالبرغم من أن هدفها الرئيسي هو تقديم الحماية الإجتماعية ضد المخاطر التي تهدد القوى العاملة المنطوية تحت مظلة تأمينات الضمان الإجتماعي، ألا أنها تؤثر على العديد من المتغيرات الإقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضيته، د ط، الدار الجامعية، مصر الاسكندرية د ن.

2- إبراهيم علي إبراهيم، الخطر والتأمين، المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2008.

3- أحمد حسن البرعي، الوجيز في التأمينات الإجتماعية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1982.

4- أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، دط، دار الفكر العربي ،1983.

5- أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين دط، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

6- برهام عطا الله، مدخل إلى تأمينات الإجتماعية، د ط، دار المعارف، مصر، 1969.

7- بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، قانون الضمان الإجتماعي ببوزريعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

8- جديدي معراج، مدخل لدارسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

9- حازم البيلاوي، المجتمع التكنولوجي الحديث الطبعة الأولى، دار نشر الفكر العربي، عمان، الاردن، 1980.

10- رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الإجتماعي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

11- زياد رمضان ،مبادئ التأمين، دارسة عن واقع التأمين الطبعة الاولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان، الاردن، 1998.

12- سالم الصديق إسماعيل، مشكلة تمويل الضمان الإجتماعي الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الجزء الاول، 2000.

13- سالم الصديق إسماعيل، مشكلة تمويل الضمان الاجتماعي، الجزء الأول، د س.

14- عيد أحمد أبو بكرو،وليد إسماعيل السيفو، إدارة المخاطر والتأمين، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2009.

15-عزالدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، دط، دار اسامة للنشر والتوزيع عمان 2007.

16- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الإجتماعي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، دس.

17- ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، دط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، القاهرة، 1990.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- درار عياش، أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2004.

ت- المقالات:

1- جسور التواصل نشرية دورية تعدها وتصدرها المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، العدد 03، 2013.

2- مجلة جسور التواصل نشرية دورية تصدرها المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء العدد 04 أكتوبر 2014.

ث – الملتقيات، التقارير:

1- محمد زيدان، محمد يعقوبي الملتقى الدولي السابع، الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطور، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 2012.

2- الملتقى التحسيسي بعنوان الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية المنعقد بوكالة عين الدفلى يوم 28 و29 و30 أفريل 2015.

3- مبادئ التمويل والنظام المالي للتأمينات الإجتماعية منظمة العمل الدولية (جنيف الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، مركز التدريب الدولي لمنظمة العمل الدولية).

4- وثائق ومعلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، وكالة عين الدفلى.

ج- النصوص القانونية والتنظيمية:

1- القوانين:

1- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية (ج ر 28 المؤرخة في في 1983/07/05) معدل بالمرسوم التشريعي رقم 04/94 مؤرخ في 11 /1994/04 (ج ر20 المؤرخة في 1994/04/13) معدل ومتمم بالأمر رقم 17/96 مؤرخ في 1996/07/06 (ج ر 42 مؤرخة في 1996/07/07) متمم بالقانون رقم 01/08

المؤرخ في 2008/01/23) معدل ومتمم بالقانون رقم 08/11 مؤرخ في 2008/06/05 (ج ر 23 مؤرخة في 2011/06/08).

2- القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد (ج ر28 مؤرخة في 1983/07/03).

3- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (ج ر 28 مؤرخة في 1983/07/05).

4- القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل (ج ر 28 مؤرخة في 1983/07/05) معدل و متمم بالقانون رقم 17/04 مؤرخ في 2004/11/10 (ج ر مؤرخة في 2004/11/13).

5- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية (ج ر02 المؤرخة في 1988/01/13).

2- الأوامر:

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.(ج ر78 المؤرخة في 1975/09/30).

3- المراسيم:

1- المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11 يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من قانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية (ج ر 21 المؤرخة في 1984/02/14).

2- المرسوم التنفيذي 223/85 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي (ج ر 35 المؤرخة في 1985/08/21).

3- المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي (ج ر29 في 1992/01/08).

4- المرسوم التنفيذي رقم 457/92 المؤرخ في 1992/12/12 المتضمن تطبيق أحكام المادة 34 من القانون 16/91 المؤرخ في 1991/09/14 المتعلق بالمجاهد والشهيد (ج ر 89 الؤرخة في 1992/12/16) .

5- المرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 1994/07/06 المتضمن تحديد نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي (ج ر44 المؤرخة في 1991/07/07 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 339/06 المؤرخ في 2006/09/25 (ج ر02 مؤرخة في 2006/09/27).

6- المرسوم التنفيذي 208/96 المؤرخ في 1996/07/05 المحدد لتطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر 01/95 الؤرخ في 1995/01/21 المحدد لأساس الإشتراكات وأداءات الضمان الإجتماعي.

7- المرسوم التنفيذي رقم 158/12 المؤرخ في 2012/04/01 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها (ج ر 49 المؤرخة 2012/04/04).

4- القرارات:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/07/04 المتضمن تحديد القيمة النقدية لحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة والمساعدون القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/10/22 المتضمن تحديد الجزافي لتكلفة اليومفي المستشفى.

د-المواقع الإلكترونية

(1)– الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء https://www.cnac.dz/

(2)– الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz/index-ar.php

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- chafia Saadi – badrreine slaim – le système tiers payant PGS écolesupérieur de ss Alger

2- CLIVE BAILY- extension de la couverture de sécurité sociale en afrique –document ESSn20- campagne mondiale sur la sécurité sociale et la couverture pour tous. Bureau international du travail-genève.

3- djamel bouraoui – l'assurance maladie des professions indépendantes PGS- ESSS-alger2001.

4- chafia Saadi – badrreine slaim – le système tiers payant PGS école superieur de ss alger 1999.

5-saint jours yves- le droit de la sécurité sociale LE DJ $Tome_1$ année1980.

فهـــــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة شكر **إهداء**	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار العام لنظام التأمين الإجتماعي ودروه في درء المخاطر	**07**
❖ **المبحث الأول: الإطار القانوني والإقتصادي للتأمين**	**08**
▪ **المطلب الأول:** التعريف القانوني للتأمين	**08**
▪ **المطلب الثاني:** التعريف الإقتصادي للتأمين	**11**
▪ **المطلب الثالث:** تعريف نظام التأمينات الإجتماعية	**15**
❖ **المبحث الثاني: الأبعاد الإقتصادية للمخاطر التي يغطيها التأمين الإجتماعي**	**19**
▪ **المطلب الأول:** مفهوم الخطر	**20**
▪ **المطلب الثاني:** تحديد المخاطر الإجتماعية التي يوجهها نظام التأمين الإجتماعي وطرق معالجتها	**28**
❖ **المبحث الثالث: أهمية التأمين**	**45**
▪ **المطلب الأول:** الأهمية الإقتصادية للتأمين	**45**
▪ **المطلب الثاني:** الأهمية الإجتماعية للتأمين	**48**
▪ **المطلب الثالث:** الغاية من نظام التأمينات الإجتماعية	**50**

الفصل الثاني: عصرنة قطاع الضمان الإجتماعي و تأثره بالإقتصاد الوطني	**57**
❖ **المبحث الأول: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS وكالة عين الدفلى**	**59**
▪ **المطلب الأول:** النظام القانوني لصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى	**61**
▪ **المطلب الثاني:** نظرة شاملة لمديرية الضمان الإجتماعي وكالة عين الدفلى	**68**
▪ **المطلب الثالث:** الهيكل التنظيمي والإداري لوكالة عين الدفلى	**70**
❖ **المبحث الثاني: تمويل صناديق الضمان الإجتماعي وإرتباطها بالبعد الاقتصادي**	**79**
▪ **المطلب الأول:** مصادر تمويل نظام التأمينات الإجتماعية في الجزائر	**79**
▪ **المطلب الثاني:** التوازن المالي لقطاع الضمان الإجتماعي	**86**
❖ **المبحث الثالث: الإنتصارات المحققة في قطاع الضمان الإجتماعي**	**92**
▪ **المطلب الأول:** التنمية الإقتصادية في مجال التأمينات الإجتماعية	**93**
▪ **المطلب الثاني:** بطاقة الشفاء لعصرنة قطاع الضمان الإجتماعي	**96**
▪ **المطلب الثالث:** الاتجاه السريع نحو ترقية نظام التأمينات الإجتماعية	**100**
❖ **خاتمة**	**105**
❖ **قائمة المراجع**	**109**
❖ **الفهرس**	**116**